# الدين وتطبيقاته المعاصره في الفقه الإسلامى

الدكتـــور

محمد الزيني محمد غانم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه إلى يوم الدين .

وبعد فإن من القضايا الهامة المعاصرة قضية الدين الذى أصبح يشكل مشكلة اقتصادية شغلت بال التجار والأغنياء والفقراء والبنوك والدول والذى حذر منه النبى ﷺ لما فيه من تعريض النفس للمذلة وكان كثيرا ما يتعوذ منه حتى سئل عن ذلك فقال : " إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد فأخلف " (١) . وقال ﷺ : " الدين هم بالليل وذل بالنهار " (٢) وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : " إياكم والدين فإن أوله هم وآخره حرب " (٣) .

وقال بعض السلف :" ما دخل هم الدين قلبا إلا أذهب من العقل ما لا يعود إليه " (٤) وقد أرشد النبى ﷺ أصحابه إلى ما يذهب عنهم هم الدين حينما دخل المسجد ذات يوم فإذا برجل من الأنصار يقال له أبو أمامة . . فقال " يا أبا أمامة ما لى أراك جالسا فى المسجد فى غير وقت صلاة ؟ قال : هموم ألزمتنى وديون يا رسول الله . قال أفلا أعلمك كلاما إذا قلته أذهب الله همك وقضى دينك ؟ قال

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ١٣٥/١٠ .

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٢٠٨/٢٣ – منح الجليل ٦/ ٣ ، ٤ .

(٣) وآخره حرب بفتح الراء وسكونها : أى نزاع .

(٤) فتح البارى ٢٣ / ٢٠٤٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بلى يا رسول الله : قال " قل إذا أصبحت وإذا أمسيت اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال " (١) .

ويترتب على الدين وما ينشأ عنه مفاسد ومضرات من وقوع الناس فى الربا المحرم وذهاب معظم أموالهم إلى البنوك الربوية فليلقوا بأيدهم إلى التهلكة ويتوعدهم الله بالذل والبلاء وإعلان الحرب عليهم ، يقول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون** ﴾ (٢) . . وقد استنكرت الشريعة السمحاء كل زيادة تفرض على المدين نظير تأخيره فى الأجل وحثت على إنظاره إن كان معسرا بقوله تعالى : ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** ﴾ (٣) وبقوله ﷺ : " من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله فى ظله " (٤) وبترك الدين أو بعضه بقوله ﷺ : " من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه " (٥) .

---

(١) صحيح البخارى بفتح البارى ٢٣/٢٠٤ .

(٢) سورة البقرة آيتى : ٢٧٨ ، ٢٧٩ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٨٠ .

(٤) صحيح مسلم ٤/٢٣٠٢ .

(٥) صحيح مسلم ٣/١١٩٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبقوله ﷺ " من كشف عن مسلمة كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه " (١) .

وقال العلماء : يحرم عل رب الدين مطالبة غريمه إذا علم عسرته أو ظنها (٢) .

وإذا كان المدين موسرا وامتنع عن السداد فعلى الحاكم حبسه وتعزيره وبيع ماله جبرا عنه لسداد ديونه والشريعة الإسلامية تتسع بنصوصها المحكمة وقواعدها الكلية لحاجات الناس المتجددة والمتعددة فى شتى البقاع جيلا بعد جيل من معاملات محدثة تتعلق بالتجارة والأوراق التجارية والأوراق المالية والمصارف وغيرها مما تحتاج إليه الأمة لصالح دينها ودنياها وتحذر من مغبة الإعراض عنها والتخلى عن تطبيقها وتوعدت على ذلك بالعقوبات الدنيوية والأخروية ، قال تعالى : ﴿ **أفحكم الجاهلية يبغون ومن أحسن من الله حكما لقوم يوقنون** ﴾ (٣)

وقد شاء الله تعالى أن تكون خطة البحث مشتملة على الآتى :

المبحث الأول : تعريف الدين وبيان صوره ومشروعيته

المبحث الثانى : تصرف الدائن فى دينه

المبحث الثالث : الإبراء من الدين

---

(١) مختصر سنن أبى داود ٢٤٩/٧ باب فى المعونة للمسلم ، وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه .

(٢) تفسير اقلرطبى ١١٨٣/٢ .

(٣) سورة المائدة آية : ٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المبحث الرابع : إعسار المدين - والحجر عليه وما يترتب على ذلك من أحكام .

المبحث الخامس : البطاقة البنكية - الإقراض - وحكم التعامل بها

المبحث السادس : الكمبيالة وخصائصها وحكم التعامل بها

الخاتمة .

أسأل الله الحى القيوم أن يتقبل هذا العمل لوجهه الكريم وأن ينفع به طلاب العلم وان يوفقنا إلى الحق ويلهمنا الصواب ويهدينا سبل الرشاد ، وصلى الله على خاتم الأنبياء وسيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه الى يوم الدين .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# المبحث الأول

## تعريف الدين وبيان مشروعيته وصوره

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# المبحث الأول

# تعريف الدين وبيان مشروعيته وصوره

## المطلب الأول

### تعريف الدين وبيان مشروعيته :

الدين فى اللغة : كل شئ غير حاضر . ودنت الرجل : أقرضته فهو مدين .

ورجل مديون : كثر ما عليه من دين .

والمديان : إذا كان عادته أن يأخذ بالدين ويستقرض .

أدان فلان إدانة : إذا باع من القوم إلى أجل .

وأدان : باع بدين أو صار له على الناس دين .

والمدان : الذى لا يزال عليه دين

المديان : إن شئت جعلته الذى يقرض كثيرا ، وإن شئت جعلته الذى يستقرض كثيرا .

وفى الحديث الشريف : " ثلاثة حق على الله عونهم منهم المديان الذى يريد الأداء " [١] وتدين الرجل إذا استدان [٢] .

وفى الاصطلاح : قال القرطبى : هو كل معاملة كان أحد العوضين نقدا والآخر فى الذمة نسيئة فإن العين عند العرب ما كان حاضرا والدين ما كان غائبا [٣] .

---

[١] أخرجه أحمد فى مسنده ٣٩٧/١٥ ، الطبعة الأولى مؤسسة الرسالة ، وقال إسناده قوى

[٢] لسان العرب ١٦٧/١٣ ، ١٦٨ ، دار بيروت ، مختار الصحاح ص ٢١٧

[٣] انظر تفسير القرطبى ١١٨٥/٢ ، ط الشعب .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال ابن الهمام : هو اسم مال واجب فى الذمة يكون بدلا عن مال أتلفه أو قرض اقترضه أو مبيع عقد بيعة أو منفعة عقد عليها [١] .

والاستدانة عند الفقهاء : الاقتراض أو الشراء نسيئة [٢] .

## مشروعية الدين :

الدين مشروع بالكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه . . .** ﴾ [٣] ، وقال تعالى : ﴿ **من بعد وصية يوصى بها أو دين** ﴾ [٤] فدلتا على جواز التداين إذا تداين فى غير سرف ولا فساد وهو يرى ذمته تفى بما يدان به . ومن السنة ما وراه مالك عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ قال : " استسلف رسول الله ﷺ بكرا " [٥] .

وما وراه البخارى عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : قدم رسول الله ﷺ المدينة والناس يسلفون فى التمر العام والعامين .

---

(١) فتح القدير ٤٣١/٥ ط دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٣٢/٣ ، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية ١٣٢٤ هـ ، المبسوط للسرخسى ١٩/١٨ طبعة مطبعة السعادة ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٩٥/٣ ، الحطاب على خليل ٣٢/٥ ، الطبعة الأولى ١٣٢٩ هـ هامش قليوبى وعميرة ٢٥٨/٣ ، ٢٥٩ ، مطبعة محمد على صبيح وأولاده ، كشاف القناع ١٣٧/٢ ، الطبعة الأولى المطبعة العامرة ١٣١٩ هـ ، المحلى ٨٣/٨ ، طبع إدارة الطباعة المنيرية .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

(٤) سورة النساء آية : ١١ .

(٥) انظر الموطأ على الزرقانى ٣٣٣/٣ ، ٣٣٤ ، صحيح مسلم ١٢٢٤/٣ ، والنسائى ٢٥٦/٧ ، الحديث صحيح لأن رواته ثقات .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أو قال عامين أو ثلاثة - شك إسماعيل فقال : " من أسلف فـــى شئ ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " [١] .

وأما الإجماع : قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنهم مـــن أهل العلم أن السلم جائز " [٢] .

---

[١] صحيح البخارى بفتح البارى ٣٠٣/٩ ، ٣٠٤ ، باب السلم فى كيل معلوم من كتـــاب السلم .

[٢] انظر إحكام الأحكام ١٥٥/٣ ، ط دار الكتاب العربى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## المطلب الثانى

## صور الدين

للدين صور كثيرة منها - القرض والسلم والبيع الآجل والأجرة المؤجلة - والمهر المؤجل . . . . إلخ .

### أما القرض :

وهو دفع مال إرفاقا لمن ينتفع به ويرد بدله [١] فحكمة الجواز بالإجماع ، قال ابن قدامة : " وأجمع المسلمون على جواز القرض " [٢] وهو نوع من المعاملات على غير قياسها لمصلحة لاحظها الشارع ، والأصل فيه الندب فى حق المقرض . مباح فى حق المقترض وليس مكروها ، وقد وردت أحاديث كثيرة فى فضل القرض منها :

أ - ما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : " من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون أخيه " [٣] .

ب - وعن أبى الدرداء أنه قال : " لأن أقرض دينارين ثم يردان ثم أقرضهما أحب إلى من أن أتصدق بهما " لأن فيه تفريجا عن المسلم

---

(١) انظر كشاف القناع ٣١٢/٣ ، حاشية الروض المربع ٣٦/٥ ، الإنصاف ١٢٣/٥ .

(٢) انظر المغنى ٤٢٩/٦ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٤١/٣ ، التهذيب ٥٤٤/٣ ، المحلى ٤٩٤/٨ ، الإنصاف ١٢٣/٥ ، بدائع الصنائع ٣٩٦/٧ .

(٣) صحيح مسلم ١٩٩٦/٤ ، مختصر سنن أبى داود ٢٤٩/٧ ، رواه ابن ماجه فى باب القرض من كتاب الصدقات سنن ابن ماجه ٨١٢/٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقضاء لحاجته وعونا له فكان مندوبا إليه .

وهو من المعروف فأشبه صدقة التطوع وليس بمكروه فى حق المقترض وليس من المسألة المذمومة لحديث أبى رافع أن النبى ﷺ كان يستقرض ولو كان مكروها كان أبعد الناس منه . ولأنه إنما يأخذه بعوضه فأشبه الشراء بدين فى ذمته .

جـ - وعن ابن مسعود أن النبى ﷺ قال : ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقة مرة " [١] .

د- وعن أنس قال ، قال رسول الله ﷺ : " رأيت ليلة أسرى بى على باب الجنة مكتوبا : الصدقة بعشر أمثالها . والقرض بثمانية عشر فقلت : يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة ؟ قال : لأن السائل يسأل وعنده والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة " [٢] .

ومن أراد أن يستقرض فليعلم من يسأله القرض بحاله ولا يغره من نفسه إلا أن يكون الشئ اليسير الذى لا يتعذر رد مثله . وقد يكون القرض واجبا : إذا كان المقترض مضطرا إلى المال فيكون إقراضه واجبا .

ويكون حراما : إن علم المقرض أو غلب على ظنه أن المقترض ينفقه فى مكروه بحسب ما يفضى إليه لأن الوسائل تأخذ

---

[١] رواه ابن ماجه فى باب القرض من كتاب الصدقات سنن ابن ماجه ٨١٢/٢ ، والحديث فى إسناده سليمان بن بشير وهو متروك ، وقال الدارقطنى أنه موقوف على ابن مسعود ، نيل الأوطار ٣٤٧/٥ .

[٢] رواه ابن ماجه فى باب القرض من كتاب الصدقات سنن ابن ماجه ٨١٢/٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

حكم المقاصد [١] .

ويحرم على غير مضطر أن يقترض إن لم يرج وفائه من سبب ظاهر ما لم يعلم المقرض بحاله . ويحرم على من أخفى غناه وأظهر فاقته ويؤخذ من ذلك أن المقرض لو علم حقيقة أمره لم يقرضه . ومن ثم لو علم المقترض أن ما يقرضه لنحو صلاحه أو علمه وهو فى الباطن بخلاف ذلك حرم عليه الاقتراض أيضا كما هو ظاهر [٢] .

ولا يصح القرض إلا من جائز التصرف ، وهو عقد لازم فى حق المقرض جائز فى حق المقترض ، وقال الشافعى أن العقد جائز فى حقهما ، وللمقترض رد ما اقترضه إذا كان على صفته [٣]

وقد اختلف الفقهاء فيمن يرغب فى النكاح ولا مال له : هل يستحب له أن يقترض ويتزوج ؟ فقال بعضهم يستحب له ذلك لكونه تحقيق مطلوب شرعى وهو النكاح وقال آخرون لا يستحب له ذلك [٤] . لقوله تعالى : ﴿ **وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله منى فضله** ﴾ [٥] .

---

[١] انظر المغنى ٤٣٠/٦ – شرح منحى الجليل على مختصر خليل للشيخ محمد على عليش ٤٦/٣ ، المبسوط للسرخسى ٣٠/١٤ ، الطبعة الأولى مطبعة السعادة .

[٢] انظر نهاية المحتاج ٢١٥/٤ ، ٢١٦ .

[٣] انظر المغنى ٤٣١/٦ ، نهاية المحتاج ٢٢٠/٤ ، ٢٢٣ ، المعونة ٩٩٢/٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٤١/٣ ، ٣٤٢ .

[٤] انظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/٦ .

[٥] سورة النور آية :٣٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## حكم تأجيل القرض :

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى عدم جواز تأجيل القرض وبهذا قال الأوزاعى وابن المنذر [١] .

وذهب مالك والليثى إلى جواز تأجيل القرض [٢] واستدل الجمهور على عدم التأجيل بأن الحق فى المطالبة ببدل القرض يثبت فى الحال لأنه سبب يوجب المثل فى المثليات . فأوجبه حالا كالإتلاف .

ولو أقرضه تفاريق ثم طالبه بها جملة فله ذلك لأن الجميع حال فأشبه ما لو باعه بيوعا حالة ثم طالبه بثمنها جملة . وإن أجل القرض لم يتأجل وكان حالا وكل دين حل أجله لم يصر مؤجلا بتأجيله . واستدل المالكية على جواز تأجيل الجميع بقول النبى ﷺ : " المؤمنون عند شروطهم " ولأن المتعاقدين يملكان التصرف فى هذا العقد بالإقالة والإمضاء . فملكا الزيادة فيه كخيار المجلس .

وإذا أقرضه إلى أجل لم يكن له مطالبته قبله لقوله ﷺ: " كل معروف صدقة " [٣] . وقوله ﷺ : " الراجع فى هبته كالراجع فى قيئه " [٤] .

---

(١) المغنى ٤٣١/٦ ، بدائع الصنائع ٩٥/٧ ، ٩٦ ، المجموع ٢٥٥/١٢ ، ٢٥٦ ، وانظر شرح فتح القدير ١٤/٦ ، وجاء فيه فعلى اعتبار الابتداء لا يلزم التأجيل فيه كما فى الإعارة إذ لا جبر فى التبرع وعلى اعتبار الانتهاء لا يصح لأنه يصير بيع الدراهم بالدراهم نسيئة وهو ربا .

(٢) المعونة ١٠٠/٢ ، ١٠١ .

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرك ٥٠/٢ ، وقال حديث صحيح الإسناد .

(٤) أخرجه مسلم فى الهبات ١٣٤١/٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولأن الأجل قد صار حقا للمقترض فأشبه الأجل فى السلم [١] .

ويبدو لنا ترجيح رأى الجمهور لما استدلوا بـــه ولأن التـأجيل تبرع منه فلا يلزم الوفاء به .

وأما بيع السلم : فهو أن يسلم عوضـا حـاضرا فـى عـوض موصوف فى الذمة - إلى أجل ويسمى سلما وسلفا وهو نـوع مـن البيع ينعقد بما ينعقد البيع وبلفظ السلم والسلف ويعتـبر فيـه مـن الشروط ما يعتبر فى البيع [٢] .

## حكم السلم :

السلم جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقول الله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتـم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾ [٣] وروى سعيد بإسـناده عـن ابـن عباس أنه قال : أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد احلـه الله فى كتابه ، وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية . ولأن هذا اللفظ يصلـح للسلم ويشمله بعمومه .

وأما السنة : فقوله ﷺ : " من أسلف فى شئ فليسلف فـى كيـل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " [٤] .

---

[١] المعونة ٢/١٠٠٠ ، ١٠٠١ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣/٣٤٧ .

[٢] الإنصاف ٥/٨٤ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣/٢٩٩ بلغة السـالك لأقـرب المسالك ٣/١٩٠ ، المجموع ١٢/١٧٣ ، المغنى ٦/٣٨٤ .

[٣] سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

[٤] أخرجه البخارى فى باب السلم فى وزن معلوم من كتاب السـلم ٣/١١١ ، والحديـث متفق عليه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأما الإجماع : فقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السم جائز . ولأن المثمن فى البيع أحد عوضى العقد فجاز أن يثبت فى الذمة كالثمن ولأن بالناس حاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم . . . . وعليها - أى على الزروع وغيرها - لتكمل وقد تعوذهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص [١] .

## شروط السلم :

اتفق الأئمة ما عدا ابن المسيب على أن السلم يصح بشروط ستة [٢] إحداها : أن يكون المسلم فيه مما ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرا فيصح فى الحبوب والثمار والدقيق والثياب . ولا يصح فيما لا ينضبط بالصفة كالجوهر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد والعقيق ، لأن أثمانها تختلف اختلافا متباينا بالصغر والكبر وحسن التقدير وزيادة ضوئها وصفائها ولا يمكن تقديرها وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة [٣] .

وحكى عن مالك صحة السلم فيها إذا اشترط منها شيئا معلوما وإن كان وزنا فبوزن معروف [٤] .

---

(١) انظر المغنى ٣٨٥/٦ ، المجموع ١٧٥/١٢ .

(٢) انظر المغنى ٣٨٥/٦ ، المجموع ١٧٥/١٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ١٩٩/٣ ٢٠٦ .

(٣) المغنى ٣٨٦/٣ ، وبدائع الصنائع ٢٠٨/٥ ، المجموع ١٩٨/١٢ .

(٤) المعونة ٩٨٣/٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٣٠/٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الترجيح : ويظهر لنا ترجيح القول الأول لأنه وإن ضبط بالوزن فقد يختلف بالصفاء وحسن التدوير .

ولا يصح فيما يجمع أخلاطا مقصودة - كالغالية - [١]، والند [٢] والمعلجين التي يتداوى بها للجهل بـــها . ولا فـــى الحوامـــل مـــن الحيوان ، لأن الولد مجهول غير محقق .

الشرط الثانى : أن يضبطه بصفاته التي يختلف بها الثمن ظـــاهرا لأن العلم يكون شرطا فى المبيع ويكون بأحد أمرين إما الرؤيـــة أو الوصف - والرؤية ممتنعة هنا فتعين الوصف ، والأوصاف علـــى ضربين : متفق على اشتراطها . . . ومختلف على اشتراطها . .

فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف : الجنس والنوع والجودة والـــرداءة وهذا متفق عليه بين أهل العلم وبـــه يقـــول أبـــو حنيفـــة ومـــالك والشافعى وأحمد [٣] .

الضرب الثانى :

ما يختلف الثمن باختلافه مما عدا الأوصاف الثلاثـــة كـــاللون والبلد ونحوهما ، وبه قال مالك والشافعى وأحمد وقال أبـــو حنيفـــة يكفى ذكر الأوصاف الثلاثة [٤] .

---

(١) الغالية : أخلاط من الطيب كالمسك والعنبر .

(٢) الند : نوع من النبات يتبخر بعوده .

(٣) المغنى ٣٩١/٦ ، بدائع الصنائع ٢٠٧/٥ ، ٢٠٨ ، المعونـــة ٩٨٣/٢ ، المجمـــوع ١٩٠/١٢ ، ١٩١ .

(٤) بدائع الصنائع ٢٠٧/٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الترجيح : ويبدو لنا ترجيح قول الجمهور لأن الثمن غالبا يختلف باختلاف البلد واللون .

## الشرط الثالث :

معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل إذا كان مكيلا وبالوزن إذا كان موزونا وبالعد إذا كان معدودا للحديث : " من اسلف فى شئ فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " ولأنه عوض غير مشاهد يثبت فى الذمة فاشترط معرفة قدره كالثمن .

## الشرط الرابع :

أن يكون مؤجلا أجلا معلوما ، فلا يصح السلم الحال وبه قال أبو حنيفة ومالك والأوزاعى وأحمد [١] لقوله ﷺ : " من أسلف فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم " [٢] ، فأمر بالأجل والأمر يقتضى الوجوب .

ولأن السلم إنما جاز رخصه للرفق ولا يحصل الرفق إلا بالأجل ، ولأن الحلول يخرجه عن اسمه ومعناه .

وذهب الشافعى وأبو ثور وابن المنذر [٣] إلى جواز السلم حالا لأنه إذا جاز مؤجلا فلأن يجوز حالا وهو من الغرر أبعد أولى .

الترجيح : ويظهر لنا ترجيح القول الأول وهو اشتراط الأجل لأن عقد السلم لم يشرع إلا رخصة لكونه بيع ما ليس عند الإنسان

---

[١] بدائع الصنائع ٥/٢١٢ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير .

[٢] سبق تخريجه ص

[٣] المجموع ١٢ / ١٨٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وسمى سلما وسلفا لتعجيل أحد العوضين وتأخير أحدهما ، ولأنه بالحلول يكون بيعا .

وأن يكون الأجل معلوما - لقوله تعالى : ﴿ **إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى** ﴾ باتفاق أهل العلم [١]، قال ابن المنذر : دل قوله تعالى على أن السلم إلى الأجل المجهول غير جائز لا يصح أن يؤجله إلى الجذاذ والحصاد وهو قول أبو حنيفة والشافعى وأحمد وابن المنذر - وعن أحمد رواية أخرى وه قول مالك وأبو ثور بالجواز [٢] .

واستدل الجمهور : بقول ابن عباس : " لا تسلف إلى العطاء ولا إلى الحصاد واضرب أجلا " [٣] لأن ذلك يختلف بالقرب والبعد ، ويكون الأجل معلوما بالأهلة ، لقوله تعالى : ﴿ **يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج** ﴾ [٤] .

واستدل المالكية بما روته أم المؤمنين عائشة رضى الله عنها قالت : أن رسول الله ﷺ بعث إلى يهودى أن ابعث إلى بثوبين إلى الميسرة [٥] .

---

[١] انظر بدائع الصنائع ٢١٢/٥ - المعونة ٩٨٩/٢ - المجموع ١٧٧/١٢ - المغنى ٤٠٣/٦ .

[٢] المغنى ٤٠٣/٦ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣١٤/٣ ، ٣١٥ ، المجموع ١٧٧/١٢ ، بدائع الصنائع ٢١٢/٥ ، ٢١٣ ، المعونة ٩٨٩/٢ .

[٣] فتح البارى ٣١٠/٩ نيل الأوطار ٣٤٣/٥ ، وذكر أنه موقوف على ابن عباس .

[٤] سورة البقرة آية : ١٨٩ .

[٥] سنن الترمذى ٢١٧/٥ ، سنن النسائى ٢٥٨/٧ ، وطعن ابن المنذر فى صحته انظر نيل الأوطار ٣٤٤/٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الترجيح : ويبدو لنا ترجيح قول المالكية لأنه فى العادة لا يتفاوت كثيرا ويتعلق بأولهما .

## الشرط الخامس :

كون المسلم فيه عام الوجود فى محله وهو باتفاق الفقهاء فلا يجوز السلم فى ثمرة بستان بعينه ، قال ابن المنذر : إبطال السلم إذا أسلم فى ثمرة بستان بعينه كالإجماع من أهل العلم وممن حفظ عنه ذلك الثورى ومالك والاوزاعى والشافعى وأصحاب الرأى وإسحاق [١] .

## الشرط السادس :

هو أن يقبض رأس مال السلم فى مجلس العقد فإن تفرقا قبل ذلك بطل العقد وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى وأحمد [٢] لأنه عقد معاوضة لا يجوز فيه شرط تأخير العوض المطلق فلا يجوز التفرق قبل القبض .

وقال مالك : يجوز أن يتأخر قبضه يومين وثلاثة ما لم يشترط التأجيل لأن ذلك لا يخرجه إلى الدين بالدين [٣] .

ويظهر لنا ترجيح قول المالكية لأن العادة جرت بتراخى الوزن والإقباض عن وقت الإيجاب والقبول .

ومتى فقد شرط من هذه الشروط الستة بطل السلم .

---

[١] المغنى ٤٠٦/٦ ، بدائع الصنائع ٣١١/٥، المجموع ٢١٨/١٢ .

[٢] المغنى ٤٠٨/٦ ، بدائع الصنائع ٢٠٢/٥ ، المجوع ٢٣٥/١٢ ، ٢٣٦ .

[٣] حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٢٩٩/٣ ، المعونة ٩٨٨/٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

متى يحرم التأجيل ؟

كل مالين حرما النساء فيهما لا يجوز إسلام أحدهما فى الآخر لأن السلم من شرطه النساء والتأجيل . لما رواه عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : " الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد أو ازداد فقد أربى بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد " [١] .

فهذه الأعيان المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع ومنع التفاضل فى الصنف الواحد من هذه الأعيان ومنع النساء فى الصنفين وإباحة التفاضل [٢] .

## البيع الآجل :

انعقد الإجماع على صحة تأجيل الثمن إلى أجل معلوم ، قال ابن بطال : الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع [٣] .

وروى البخارى ممن حديث عائشة رضى الله عنها أنها قالت :

---

[١] رواه مسلم فى باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا من كتاب المساقاة ، صحيح نسلم ١٢١٠/٣ ، ١٢١١ ، كما أخرجه أبو داود فى باب الصرف من كتاب البيوع سنن ابى داود ٢٢٢/٢ ، ٢٢٣ والنسائى فى باب بيع الشعير بالشعير من كتاب البيوع ، المجتبى ٢٤٠/٧ ، ٢٤٢ ، وابن ماجه فى باب الصرف وما لا يجوز منه متفاضلا يدا بيد سنن ابن ماجه ٧٥٧/٢ ، ٧٥٨ .

[٢] المغنى ٥٣/٦ ، ٥٥ ، المجموع ٤٨٩/٩ ، بداية المجتهد ٢٤٧/٣ ، بدائع الصنائع ١٨٢/٥ .

[٣] فتح البارى ١٤٩/٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

" أن النبى ﷺ اشترى طعاما من يهودى إلى أجل ورهنه درعا من حديد " [١] قال ابن حجر قوله : باب شراء النبى ﷺ بالنسيئة - بكسر المهملة والمد - أى بالأجل [٢] .

قلت : لعل المنصف تخيل أنه ﷺ لا يشترى بالنسيئة لنا دين فأراد دفع ذلك التخيل [٤] .

وجاء فى المغنى [٥] : ومن باع سلعة بنسيئة لم يجز أن يشتر بها باقل مما باعها به وجملة ذلك أن من باع سلعة بثمن مؤجل ثم اشتراها بأقل منه نقدا لم يجز فى قول أكثر أهل العلم روى ذلك عن ابن عباس وعائشة والحسن وابن سيرين والشعبى والنخعى وبه قال أبو الزناد وربيعة وعبد العزيز ابن أبى سلمة والثورى والاوزاعى ومالك وإسحاق وأصحاب الرأى ، وأجازه الشافعى وهذه المسألة تسمى مسألة العينة . . وقد روى عن أحمد أنه قال : العينة أن يكون عند الرجل المتاع فلا يبيعه إلا بنسيئة فإن باعه بنقد ونسيئة فلا بأس وقال : أكره للرجل أن لا يكون له تجارة غير العينة لا يبيع بنقد .

وقال ابن عقيل إنما أكره بالنسيئة لمضارعتها الربا فإن الغالب أن البائع بنسيئة يقصد الزيادة بالأجل ويجوز أن تكون العينة اسما لهذه المسألة وللبيع بنسيئة لكن البيع بنسيئة ليس بمحرم اتفاقا ولا

---

(١) صحيح البخارى مع فتح البارى ١٥٠/٩

(٢) فتح البارى ١٤٩/٩ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) المغنى لابن قدامة ٢٦٠/٦ ـ ٢٦٢ بتصرف .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يكره إلا أن يكون له تجارة غيره وفى البيع الآجل لابد من تحديد الثمن والأجل لعموم قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾ [١] .

وبيع العينة : هو البيع المتحيل به على دفع عين فى أكثر من ثمنها كأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل ثم يشتريه فى المجلس بثمن حال ليسلم له من الربا [٢] .

وقد اتفق الفقهاء على تحريم بيع العينة إذا شرط فى العقد الأول الدخول فى العقد الثانى [٣] .

---

[١] سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

[٢] شرح منح الجليل ١٠٢/٥ ، بداية المجتهد ٢٧٣/٣ ، المعونة ١٠٠٣/٢ ، المجموع ١٤٣/١٠ ، حاشية الروض المربع ٤٨٣/٤ ، أعلام الموقعين ١٢٧/٣ .

[٣] بدائع الصنائع ١٩٨/٥ ، بداية المجتهد ٢٧٣/٣ ، التهذيب ٤٨٩/٣ ، المجموع ١٤٥/١٠ وما بعدها ، مجموع الفتاوى لابن تيمية ٤٤٦/٢٧ ، حاشية الروض المربع ٣٨٤/٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# المبحث الثانـــى

# تصرف الدائن فى دينه

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## المبحث الثانى

## تصرف الدائن فى دينه

تصرف الدائن فى دينه إما أن يكون ببيعه للمدين أو لغيره أو إبراؤه منه .

### المطلب الأول

### بيع الدائن للمدين

ويصح بيع دين مستقر من ثمن مبيع وقرض ومهر بعد دخوله وأجرة استوفى نفعها إن كانت الإجارة على عمل كخياطة ثوب أو فرغت مدتها إن كانت على مدة كإجارة داره شهرا وارش جناية وقيمة متلف ونحوه كجعل بعد عمل لمن هو - أى الدين - فى ذمته لخبر ابن عمر " كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدنانير ونأخذ عنها الدراهم وبالدراهم نأخذ عنها الدنانير فسألنا رسول الله ﷺ عنه فقال : " لا بأس إن أخذتها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شئ " [1] فدل على جواز بيع ما فى الذمة من أحد النقدين بالآخر وغيره يقاس عليه .

وقال السيوطى [2] ويجوز عن دين القرض وبدل المتلف مثلا

---

[1] أخرجه أبو داود فى باب اقتضاء الذهب من الورق من كتاب البيوع مختصر السنن ٢٥/٥ كما أخرجه الترمذى فى باب ما جاء فى الصرف من أبواب البيوع ، عارضة الأحوذى ٢٥١/٥ وقال لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث سماك بن حرب وذكر أنه روى عن ابن عمر موقوفا . وانظر كشاف القناع ٣٠٦/٣ ، ٣٠٧ ، وقال أبو حنيفة الحديث فيه دلالة على المقاصة وليس فيه دلالة على أنهما كانا يضيفان العقد إلى الدين الأول أو إلى مطلقه ، شرح فتح القدير ٢٧٣/٦ .

[2] الأشباه والنظائر ص ٣٣١ ، وانظر التهذيب ٤١٦/٣ ، ٤١٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقيمته وثمن المبيع والأجرة والصداق وعوض الخلع وبدل الدم .

قال الأسنوى : وكذا الموصى به والواجب بتقدير الحاكم فى المتعة أو بسبب الضمان وكذا زكاة الفطر إذا كان الفقراء محصورين وغير ذلك .

قال : وفى الدين الثابت بالحوالة : نظر يحتمل تخريجه على أنها بيع أم لا ويحتمل أن ينظر إلى أصله وهو المحال به فيعطى حكمه .

فإن كان الدين من ثمن مكيل أو موزون باعه بالنسيئة أو بثمن لم يقبض فإنه لا يصح أن يأخذ عوضه ما يشارك المبيع فى علة ربا فضل أو نسيئة فلا يعتاض عن ثمن مكيل مكيلا ولا عن ثمن موزون موزونا عند من يعلل بذلك حسما لمادة ربا النسيئة [١] .

ويشترط لبيع الدين الثابت فى الذمة لمن هو عليه : أن يقبض عوضه فى المجلس إن باعه بما لا يباع به نسيئة كأن باع الذهب بالفضة أو عكسه أو باعه بموصوف فى الذمة فيعتبر قبضه قبل التفرق لئلا يصير بيع دين بدين وهو منهى عنه فإن باعه بمعين يباع به نسيئة كما لو كان الدين ذهبا وباعه ببر معين فلا يشترط قبضه فى المجلس [٢] .

---

(١) كشاف القناع ٣/٣٠٦ ، ٣٠٧ ، التهذيب ٣/٤١٦ ، المغنى ٦/٦٢ ، المعونة ٢/٩٥٥

(٢) كشاف القناع ٣/٣٠٧ ، المجموع ١٠/٦٨ ، التهذيب ٣/٣٤٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## المطلب الثانى

## بيع الدين المؤجل للمدين بثمن حال

بيع الدين المؤجل للمدين بثمن حال كأن يقول الدائن للمدين عجل لى بعض الدين و أضع عنك باقيه ، وهذه المسألة بحثها الفقهاء تحت قاعدة ضع وتعجل ، فقد يلجأ بعض التجار إلى التنازل عن جزء من الدين المؤجل على أن يأخذ الجزء الباقى حالا ، أو قد يعرض للدائن حاجة أو سفر فيطلب من المدين حقه قبل حلول الأجل مقابل إسقاط جزء من الدين ، عملا بهذه القاعدة أو يعرض المدين على الدائن سداد بعض دينه عاجلا نظير أن يضع عنه بعضه ، وقد اختلف الفقهاء فى حكم هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال :

### القول الأول :

وهو قول جمهور العلماء [١] منهم زيد بن ثابت وابن عمر والمقداد وسعيد بن المسيب وسالم والحسن والحماد والحكم والشافعى ومالك والثورة وأبو حنيفة والمشهور عن أحمد أنه غير جائز .

### القول الثانى :

وهو قول ابن عباس والنخعى وأبو ثور وابن سيرين وزفر ورواية للإمام أحمد وحكى قولا للشافعى أنه جائز [٢] .

---

[١] المغنى ١٠٩/٦ ، بداية المجتهد ٢٧٥/٣ ، التهذيب ٤١٧/٣ ، المبسوط ٣١/٢١ مطبعة السعادة بمصر ، إعلام الموقعين ١٨/٤ .

[٢] المغنى ١٠٩/٦ ، التهذيب ٤١٧/٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## القول الثالث :

وهو قول ابن القيم والخرقى [١] يجوز ذلك ، فى دين الكتابة فإن كان السيد كاتب عبده على ألفى درهم إلى سنتين فأراد العبد أن يصالح سيده على النصف ليجعلها له فإن ذلك جائز .

ومعاملة المكاتب مع سيده وهو يبيع بعض ماله ببعض فدخلت المسامحة فيه ولأنه سبب للعتق فسومح فيه

## أدلة أنصار القول الأول القائلون بعدم الجواز :

أ ـ ما رواه مالك عن بشر بن سعيد عن أبى صالح مولى السفاح أنه قال : بعت بذا لى من أهل دار نخلة إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا على أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدونى . فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال : لا آمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله [٢] .

ب- ولما رواه سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعطيه الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه [٣] .

جـ ـ أنه يدخله النساء والتفاضل فى الجنس الواحد لشرائه مائة مؤجلة بخمسين معجلة ، وقال المقداد لرجلين فعلا ذلك كلاكما قد آذن بحرب من الله ورسوله .

---

[١] إعلام الموقعين ١٨/٤ ، المغنى ١٠٩/٦ .

[٢] الموطأ على الزرقانى ٣٢٣/٣ .

[٣] المرجع السابق .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

د ـ أنه شبيه بالزيادة مع النظرة المجمع على تحريمها ووجه الشبه بها أنه جعل للزمان مقدرا من الثمن بدلا عنه فى الموضعين جميعا وذلك أن هناك لما زاد له فى الزمان زاد عوضه ثمنا،وهنا لم حط عنه الزمان حط عنه فى مقابله ثمنا فيدخله الربا،ويكون قرضا جر نفعا

هـ ـ أنه دين فلا يجز بيعه قياسا على دين السلم ويجوز أن يتعجل الرجل فى دينه المؤجل عرضا يأخذه وإن كانت قيمته أقل من دينه [١] وذهب الشافعية إلى أنه إذا جرى تعجيل الدين مقابل إسقاط جزء منه بالشرط بطل ، وإن لم يشترط بل عجل بغير شرط وأبرأ الآخر وطابت بذلك نفس كل منها فهو جائز [٢] .

## أدلة أنصار القول الثانى القائلون بالجواز :

أ-ما ورى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال: لما أمر النبى ﷺ بإخراج بنى النضير من المدينة جاءه أناس منهم فقالوا : يا رسول

---

[١] بداية المجتهد ٢٧٥/٣ ، المغنى ١٠٩/٦ ، المجموع ٦٨/١٣ وجاء فيه وإن ادعى عليه ألف درهم مؤجلة فأقر له بها ثم صالحه عنها على خمسمائة حالة لم يصبح لأنه جعل الخمسمائة التي تركها عوضا عن الحلول وذلك لا يجوز أخذ العوض عليه .

[٢] التهذيب ٤١٩/٣ ، الفتاوى للسبكى ٣٥١/١ المجموع ٦٧/١٣ ، ٦٨ ، وقد قسم الصلح إلى خمسة اقسام فقال فى القسم الثالث : صلح هو فرع على الإبراء أو الحطيطة . وينقسم إلى قسمين ( أحدهما : أن يقول الذى عليه الحق لمن له الحق أدفع إليك خمسمائة بشرط أن تسقط عنى الخمسمائة الأخرى أو يقول صاحب الحق : ادفع إلى خمسمائة على أن أسقط عنك الخمسمائة الأخرى فهذا لا يجوز ، وعلل ذلك بأنه دفع إليه بعض حقه وشرط شرطا لا يلزمه فسقط الشرط ووجب الألف بالإقرار ) الثانى ( أن يقول : أدفع إليك خمسمائة وأبرأنى من خمسمائة أو يقول الذى له الحق ادفع إلى خمسمائة فقد أبرأتك من الخمسمائة الأخرى ، فإن هذا يجوز ، وعلل ذلك بأنه كان له حق فترك بعضه ) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الله إنك أمرت بإخراجهم ولهم على الناس ديون لم تحل ، فقال ﷺ " ضعوا وتعجلوا " [١] .

ب - قول ابن عباس رضى الله عنهما : " إنما الربا أخر لى وأنا أزيدك وليس عجل لى وأنا أضع عنك " [٢] .

جـ - أن الوضع والتعجيل ضد ربا الجاهلية المحرم وهو الزيادة فى الدين لقاء تمديد الأجل .

## مناقشة دليل من قالوا بالجواز :

قالوا : حديث ابن عباس فيه ضعف لأنه من رواية مسلم ابن خالد الزنجى وعبد العزيز بن يحيى المدينى ، قال فيهما الذهبى : الزنجى ضعيف وعبد العزيز بثقة ، وقال الدارقطنى ، مسلم بن خالد ثقة إلا أنه سيئ الحفظ وقد اضطرب فى هذا الحديث ، ويحتمل أن يكون الحديث كان قبل نول تحريم الربا [٣] ونوقش قول ابن عباس بأنه قد عورض بأثر عن ابن عمر وليس قول أحدهما بأولى من الآخر .

## الترجيح:

وبعد استعراض أقوال وأدلة كل فريق يظهر لنا ترجيح قول

---

[١] مجمع الزوائد ٣٠/٤ ، ط دار الكتاب العربى بيروت ، وقال : وفيه مسند ابن خالد الزنجى وهو ضعيف وقد وثق . وقال عنه البخارى منكر الحديث ، التاريخ الكبير ٢٦٠/٧ ، ط دار الفكر ، والبيهقى ٢٨/٦ ، والموطأ على الزرقانى ٣٢٣/٣ ، ٣٢٤ .

[٢] مصنف ابن أبى شيبة ٢٨/٧ ، كنز العمال ٢٣٥/٢ .

[٣] السنن الكبرى للبيهقى ٢٨/٦ ، شرح الزرقانى على الموطأ ٣٢٣/٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

من قالوا بالتحريم لما استدلوا به وسدا للذرائع،ولقول الإمام مالك [١] والأمر المكروه الذى لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب وذلك عندنا بمنزلة الذى يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم فى حقه فهذا الربا بعينه لاشك فيه .

(١) الموطأ على الزرقانى ٣/٣٢٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## المطلب الثالث

## بيع الدين أو هبته لغير المدين

### أولا :بيع الدين لغير المدين

اختلف الفقهاء فى حكم بيع الدين لغير ما هو عليه إلى ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب الحنفية والحنابلة والشافعية فى الأصح إلى أنه لا يصح بيع الدين لغير من هو عليه [١] .

الثانى : فى وجه للشافعية ورواية للإمام أحمد بجواز بيع الدين لغير من هو عليه [٢] .

الثالث : ذهب المالكية إلى أنه يجوز بيع الدين لغير من هو عليه بشروط معينة [٣].

الأدلة : استدل أنصار القول بالآتى :

أ - لأن فيه غرر وجهالة لعدم القدرة على التسليم كبيع الآبق .

ب - ولأنه أضاف البيع والشراء إلى الدين الذى هو فى ذمة المدين وما فى الذمة غير مقدور على تسليمه .

---

[١] بدائع الصنائع ١٨٢/٥ ، المجموع ٣٢٩/٩ ، التهذيب ٤١٧/٣ ، المغنى ٨/ ٢٥١ كشاف القناع ٣/ ٣٠٧ .

[٢] المجموع ٣٢٩/٩ ، ٣٣٢ ، معالم السنن للخطابى ١١٤/٥ وجاء فيه : وقد نص أحمد على جواز بيع الدين لمن هو فى ذمته ولغيره ، وإن كان أكثر أصحابنا لا يحكون عنه جوازه لغير من هو فى ذمته .

[٣] شرح منح الجليل ٤٦/٥ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٩٦/٣ ، شرح الزرقانى على الموطأ ٣٢٧/٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جـ ولأن الدين غير مستقر وقد يكون على معسر أو مماطل أو جاحد له فيعجز عن تسليمه ، والقدرة على التسليم شرط لانعقاد العقد [١] .

واستدل أنصال القول الثانى بالآتى :

أ ـ أن ما جاز بيعه ممن عليه جاز بيعه من غيره كالوديعة لأنه مقدور على تسليمه من غير منع ولا جحود .

ب ـ أنه ابتياع لمال ثابت فى الذمة فيصح كما لو اشترى فى ذمته واشترط الشافعية لصحة ذلك أن يقبض بائع الدين العوض فى المجلس [٢] فإن تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد وأن يقبض مشترى الدين ممن هو عليه لئلا يكون بيع دين بدين ـ وأن يكون على مدين باذل له [٣] .

**واستدل أنصار القول الثالث على جواز بيع الدين لغير من هو عليه بالشروط الآتية :**

١- أن يقر ـ أى يعترف المدين الحاضر بالدين

٢- أن يكون الدين مما يباع قبل قبضه ـ احتراز من طعام المعاوضة

---

(١) بدائع الصنائع ١٨٢/٥ ، المجموع ٣٣٢/٩ ، المغنى ٢٥١/٨ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٣١ .

(٢) المجموع ٣٢٩/٩ ، ٣٣٢ .

(٣) المجموع ٣٢٩/٩ ، ٣٣٢ ، والأشباه والنظائر للسيوطى ص ٣٣١ ، والمغنى ٢٥١/٨

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣- أن يباع بغير جنسه - احترازا عن بيعه بجنسه لأنه بدل مؤخر أو بيع بجنسه وكان مساويا .

٤- ألا يكون ذهبا بفضة أو عكسه وإلا كان سلفا بزيادة

٥- ألا يكون بين مشتريه وبين مدينه عداوة ولا قصد إعنات

٦- أن يكون المدين حاضرا فى البلد وإن لم يحضر مجلس البيع ليعلم حاله من فقر أو غنى لاختلاف الرغبة فيه بهما .

**فإن وجدت هذه الشروط جاز بيعه وإن تخلف شرط منها منع البيع** [١]

## ثانيا : هبة الدين لغير المدين

وقد اختلف الفقهاء فى حكم هبة الدين لغير من هو فى ذمته إلى قولين :

الأول : ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يجوز هبة الدين لغير من هو فى ذمته [٢] .

الثانى : ذهب المالكية إلى جواز هبة الدين لغير من هو فى ذمته [٣]

### الأدلة :

استدل أنصار القول الأول [ان الهبة عقد يفتقر إلى القبض وأنه غير

---

[١] شرح منح الجليل ٤٦/٥ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٩٦/٣ ، الموطأ على الزرقانى ٣٢٧/٣ ، وجاء فيه قال مالك : " لا ينبغى أن يشترى دين على رجل غائب ولا حاضر إلا بإقرار من الذى عليه الدين ولا على ميت وإن علم الذى ترك الميت وذلك أن اشتراء ذلك غرر لا يدرى أيتم أم لا يتم " .

[٢] بدائع الصنائع ١١٩/٦ ، المجموع ٣٤٧/١٦ ، المغنى ٢٥١/٨ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١٣ .

[٣] حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٥٤/٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مقدور على تسليمه [١] .

واستدل أنصار القول الثانى بأن هبة الدين لغير من عليه تصح بشرط الإشهاد على الهبة كالإشهاد على رهن الدين إذا حصل مانع كموت الواهب وإلا فلا يشترط الإشهاد لأنه لا غرض فيه على المتهب ولا الواهب فتصح كهبة الأعيان - ولأنه عقد من العقود فلم يفتقر انعقاده إلى قبض المعقود عليه أصله سائر العقود ولأنها عطية فلم يفتقر انعقادها إلى قبض كالوصية [٢] .

ويظهر لنا أن الراجح : جواز هبة الدين لغير من عليه لأن الهبة فى الغالب تفعل على وجه المودة وإيثار المكارمة والمواصلة والمكافأة والثواب ولا غرر فيها .

---

(١) انظر بدائع الصنائع ١١٩/٦ ، وجاء فيه : وأما هبة الدين لغير من عليه الدين فجائز إذا أذن له بالقبض وقبضه استحسانا ، والقياس أنه لا يجوز وإن أذن له بالقبض ، وفيه القياس أن القبض شرط جواز الهبة وما فى الذمة لا يحتمل القبض ، وفيه الاستحسان أن ما فى الذمة مقدور التسليم والقبض ، ألا ترى أن المديون يجبر على تسليمه - فى ص ١٢٤ يقول : وإيجاب الهبة فى الدين لغير من عليه الدين لا تصح دلالة الإذن بقبضه لأن دلالته بواسطة دلالة قصد التمليك وتمليك الدين من غير من عليه الدين لا يتحقق إلا بالتصريح بالإذن بالقبض - لأنه إذا أذن له بالقبض صريحا قام قبضه مقام قبض الواهب فيصير بقبض العين قابضا للواهب أولا ويصير المقبوض ملكا أولا ثم يصير قابضا لنفسه من الواهب-فصحت الهبة والقبض-وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١٣ ، وانظر المغنى ٢٥١/٨ ، والمجموع ٣٤٧/١٦ ، وفرق بين صحة بيعه وعدم صحة هبته بأن بيع ما فى الذمة التزام لتحصيل المبيع فى مقابلة الثمن الذى استحقه والالتزام فيها صحيح بخلاف هبته فإنها لا تتضمن الالتزام إذ لا مقابل فيها فكانت بالوعد أشبه فلم يصح

(٢) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٥٤/٤ ، ١٥٥ ، المعونة ١٦٠٨/٣ ، المغنى ٢٥١/٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# المبحث الثالث

# الإبـــــراء من الديـــــن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# المبحث الثالث

## الإبراء من الدين

الإبراء فى اللغة : أبرأته مما لى عليه وبرأته تبرئة وبـوئ : إذا تخلص وتنزه وتباعد [١] .

وفى الاصطلاح : اختلف الفقهاء فى الإبراء هل هو إسـقاط أو تمليك ، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن الإبـراء إسـقاط للحق - كإسقاط القصاص والشفعة وحد القذف والعتق والطلاق [٢] .

وذهب المالكية وزفر من الحنفية إلى أنه : تمليك للحق فيكـون من قبيل الهبة وهبة الدين لمن عليه إبراء [٣] .

ويترتب على الخلاف : أن الإبراء بمعنى الإسقاط لا يحتاج إلـى قبول ، ولا يرتد بالرد الصحيح ويصح مع جهالة المدين قدر الديـن المبرأ منه إذا علمه المبرئ .

---

[١] انظر لسان العرب ٣٢/١ ، ٣٣ ، مختار الصحاح ص ٤٥ .

[٢] انظر شرح فتح القدير ٥١٣/٧ ، المجموع ٣٦٤/١٦ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٧١ ، المغنى ٢٥٠/٨ ، بدائع الصنائع ١٢٧/٦ ، مختصر اختلاف الفقـهاء ١٤١/٤ ، ١٤٢ .

[٣] انظر حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ١٥٤/٤ ، بلغة السالك ٦١٥/٣ ، شرح فتـح القدير ٥١٣/٧ ، وانظر تكملة ابن عابدين ٣٢٥/٢ ، وقسم الإبراء إلى نوعيـن : إبـراء إسقاط ، وإبراء استيفاء ، وإبراء الإسقاط : ما دلت صيغته على الإسـقاط كـأبرأتك أو أسقطت عنك الدين . . . وإبراء الاستيفاء : ما دلت صيغته على أن زوال الدين بسـبب وفائه بإقرار الدائن كاستوفيت دينى قبل فلان ونحو ذلك ، وعلى ذلك فإن إبراء الإسـقاط يختص بالديون ، وإبراء الاستيفاء يكون تمليكا ، وينوع إبراء الإسقاط إلى إبراء خـاص وإبراء عام .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وبمعنى التمليك : يحتاج إلى قبول بناء على أنه نقل للملك ويرتد بالرد ويصح مع جهالة المبرأ قدر الدين .

وعلى هذا الأساس البادى من التأويلين السابقين يرى أن الإبراء عند الفقهاء يحمل معنيين معنى الإسقاط بالنظر إلى الدائن إذ قد تخلى عن دينه فلم يبق من عناصر ثرائه وانقطعت مطالبته به .

ومعنى التمليك بالنظر إلى المدين إذ قد تملكه فزاد ثراؤه بقدره وذلك ما يعنى تملكه إياه فأعطى بعض أحكام الإسقاط تغليبا لهذه الناحية - وأعطى بعض أحكام التمليك تغليبا لهذه الناحية .

والدين حق خالص لصاحبه وإقدامه على إسقاطه تصرف منه فى خالص حقه دون أن يمس ذلك حقا لغيره ودون أن يستوجب تكليفا على أحد ومن ثم لم يتوقف نفاذه على قبوله ممن عليه الدين بل ينفذ مع رد المدين له وهذا ترجيح لمعنى الإسقاط .

ويمكن تعريف الإبراء فى الشريعة بأنه إسقاط شخص حقا له فى ذمة مدينه .

ويتحقق بأى لفظ من الألفاظ الدالة على الإبراء ، كقوله : تصدقت به عليك فإن القرآن ورد فيه الإبراء بلفظ الصدقة ، بقول الله تعال : ﴿ **ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا** ﴾ [1] وتصدقهم عند ذلك إنما يكون بتنازلهم عنها وإبرائهم منها .

أو عفوت لك عنه لقوله تعالى : ﴿ **إلا أن يعفون أو يعفو الذى**

---

[1] سورة النساء آية : ٩٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بيده عقدة النكاح »[١] .

يعنى به الإبراء من الصداق ، أو قال : وهبته لك ، أو أبرأتك منه ، أو أسقطته عنك ، أو ملكتك إياه ، لأنه بمنزلة هبته إياه[٢] .

## شروط الإبراء :

من شروط الإبراء : شروط ترجع إلى المبرئ ، وشروط ترجع إلى صيغة الإبراء ، وشروط ترجع إلى المبرأ ، وشروط ترجع إلى المبرأ منه .

### شروط المبرئ :

فأما ما يرجع إلى المبرئ فهو أن يكون أهلا للتبرع فيجب أن يكون عاقلا بالغا ، وهو من لا حجر عليه ، فخرج المجنون والصبى والسفيه ومن أحاط الدين بماله والمريض فيما زاد عن الثلث لأن الإبراء تبرع من الدائن إذ لا يقابله عوض من المدين .

ويرى أبو حنيفة أن عدم الحجر للدين إنما هو شرط نفاذ فإبراء المحجور عليه بسبب الدين لمدينه صحيح متوقف على إجازة دائنيه لأن منعه من التبرع فيه نظر ومصلحة للدائنين كى لا يلحق بهم الضرر بالإقرار بما له للغير لأن الحجر للدين فيه إهدار لأهلية المدين ، ويرى المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبا أبى حنيفة

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٧ .

(٢) المغنى ٢٥٠/٨ ، ٢٥١ ، زاد المحتاج ٤٣٦/٢ ، المحلى ١١٧/٩ ، ويرى ابن حزم عدم صحته بألفاظ التمليك مثل وهبت أو أعطيت أو ملكت لأنه لا يملك إلا الشئ الموجود المادى المعلوم مكانه . أما الأوصاف الاعتبارية فلا تقبل تمليكا ، ولكنه مع ذلك استثنى صحته بلفظ الصدقة وإن كانت من ألفاظ التمليك لورود النص بذلك

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحجر على المدين بتجنب معاملته لأن فى الحجر عليه نظرا أو مصلحة للدائنين كى لا يلحق بهم الضر بالإقرار بما له للغير وأن عدم الحجر عليه شرط لصحة الإباء [١] ، كما يشترط فيه أن يكون مالكا للدين صحيح الملك وذلك إذا كان فى حال الصحة وحال إطلاق اليد وقد وجب الدين المبرأ منه أثرا لعقد باشره عنه فعند ذلك تصح براءته ويضمن ما أبرأ المدين منه ولو قبل حلول الدين لأن تأجيله لا يمنع ثبوته فى الذمة [٢] .

ب - الصيغة : وشرطها أن تكون دالة دلالة ظاهرة غير محتملة على تمليك الحق للمدين أو على سقوطه

جـ - المدين : وشرطه أن يكون معلوما غير مجهول فلا يصح الإبراء مع إبهام المحل - كأبرأت أحد غريمى -أو من أحد دينى [٣]

د - المبرأ منه : وهو الحق موضوع الإبراء وشرطه :

١- أن يكون دينا فى ذمة ولأن ذمته فى قبضه فكان الدين فى قبضه بواسطة قبض الذمة [٤] .

٢- أن يكون موجودا عند الإبراء - فلا يجوز الإبراء من الدين قبل وجوبه لقوله ﷺ : " لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما

---

[١] بدائع الصنائع ١١٨/٦ ، ١٧٠/٧ ، حاشية الدسوقى ١٥٣/٤ ، المجموع ٤٠٩/١٢ ، كشاف القناع ٢٩٨/٤ ، موسوعة الفقه الإسلامى ١٨٢/١ ، ١٨٣ .

[٢] حاشية الروض المربع ٣١١/٦ ، كشاف القناع ٣٠٤/٤ ، بدائع الصنائع ١١٩/٦ .

[٣] حاشية الروض المربع ١٢/٦ ، كشاف القناع ٣٠٥/٤ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٧١ .

[٤] بدائع الصنائع ١١٩/٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تملك " والإبراء فى معناهما [١] .

## الإبراء من الدين المجهول :

ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة [٢] إلى أنه لا يشترط فى الدين المبرأ منه أن يكون معلوما - فيجوز الإبراء من الدين المجهول سواء كان مجهولا لهما أو لرب الدين - أو المدين وسواء جهلا قدره أو صفته وخالف فى ذلك الشافعية [٣] . فاشترطوا علم المبرأ بما أبرأ منه وقالوا بعدم صحة الإبراء من الدين المجهول واستدل أنصار القول الأول :

أ - بما رواه عبد الله عبد الله بن رافع مولى أم سلمة أن النبى ﷺ قال لرجلين اختصما إليه فى مواريث لهما " اقتسما وتوخيا الحق ثم استهما قم تحالا " [٤] .

---

[١] مختصر سنن أبى داود ٣/١١٥ فى باب الطلاق قبل النكاح من كتاب الطلاق ، وقال أخرجه الترمذى وابن ماجه ، وقال الترمذى حديث حسن ، وانظر كشاف القناع ٤/٣٠٥

[٢] شرح فتح القدير ص ٥١٣ ، الدسوقى على الشرح الكبير ٤/١٥٤ ، المغنى ٨/٢٥١ .

[٣] المجموع ١٦/٣٦٤ - الأشباه والنظائر للسيوطى ١٧١ .

[٤] أخرجه أبو داود فى باب قضاء القاضى إذا أخطأ من كتاب الأقضية - مختصر السنن ٥/٢١٠ ، والحديث رواه عبد الله بن رافع عن أم سلمة قالت : أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان فى مواريث لهما لم تكن لهما بينة إلا دعواهما فقال النبى ﷺ " إنما أنا بشر وأنكم تختصمون إلى ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى له على نحو مما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شئ فلا يأخذ منه شيئا فإنما أقطع له قطعة من النار " فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : حقى لك فقال لهما النبى ﷺ " أما إذا فعلتما ما فعلتما فاقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا " والحديث أخرجه ابن ماجه وفى إسناده أسامة ابن زيد بن أسلم المدنى مولى عمر ، قال النسائى وغيره ليس بالقوى ، نيل الأوطار ٦/٣٧٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب - أنه إسقاط حق لا تسليم فيه فصح في المجهول كالعتق والطلاق .

جـ أن الحاجة داعية إلى تبرأة الذمة ولا سبيل إلى العلم بما فيها

د - أن تفيد صحة الإبراء بالعلم بالدين سد لباب عفو الإنسان عن أخيه وتبرأة ذمته .

لكن لو جهله ربه وعلمه من عليه الحق وكتمه - أى المدين عن رب الدين - خوفا من أنه لو علم لم يبرئه لم تصح البراءة لأن فيه تغريرا للمبرئ وقد أمكن التحرز منه - وإن أبرأه ويعتقد أنه لا شئ عليه - كقوله أبرأتك من مائة يعتقد عدمها ثم تبين أنه كان له عليه - صحت البراءة لمصادفتها الحق كما لو أبرأ مدين أبيه مع ظن أنه حى فبان ميتا صح الإبراء لمصادفته الحق [١] .

واستدل الشافعية وهم أنصار القول الثانى على عدم صحة الإبراء من الدين المجهول بأنه إزالة ملك لا يجوز تعليقه على الشرط فلم يجز مع الجهالة كالبيع والهبة إلا أنه إذا أراد ذلك قال : أبرأتك من درهم إلى ألف - لأن الجهالة إنما منعت لأجل الغرر فإذا رضى بالجملة فقد زال الغرر وصحت البراءة [٢] .

**الترجيح** : ونرى صحة الإبراء من الدين المجهول إذا لم يكن لهما سبيل إلى معرفته لأن الحاجة داعية إلى ذلك .

---

[١] كشف القناع ٣٠٤/٤ - حاشية الروض المربع ١٢/٦ .

[٢] المجموع ٣٦٤/١٦ - الأشباه والنظائر للسيوطى ١٧١ ، المغنى ٢٥٢/٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## حكم الإبراء :

يقول القرافى [١] أجمعت الأمة على أن صاحب الدين على المعسر مخير بين النظرة والإبراء - وأن الإبراء أفضل فى حقه وأحدهما واجب حتما وهو ترك المطالبة [٢] .

والإبراء ليس بواجب والسبب فى هذا أن الإبراء يتضمن النظرة وترك المطالبة [٣] .

فإذا سقط الدين يسقط حق المطالبة وإذا صدر الإبراء مستوفيا شروطه ترتب عليه أثره وهو سقوط الحق المبرأ منه وإذا سقط لم تجز المطالبة به بعد ذلك لأن الحق إذا سقط لم يعد مرة أخرى [٤] .

---

[١] الفروق ٢/١٠ .

[٢] لقوله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ [ سورة البقرة آية : ٢٨٠ ] .

[٣] وهذه المسألة مستثناة من قاعدتين إحداهما : قاعدة التخيير الذى يقتضى التسوية والثانية قاعدة أن الواجب أفضل من المندوب ، فإن المندوب فى هذه الصورة وهو الإبراء أفضل من الواجب الذى هو الإنظار ، فتحرر حينئذ الفرق بين القاعدتين ، وأن التخيير إذا وقع بين المتباينات اقتضى التسوية وبين الأقل والأكثر والجزء والكل لا يقتضى التسوية بل يتحتم الأقل والجزء دون الزائد عليه - فإن النظرة إراحة للغريم من مؤنة الدين ما بينه وبين الميسرة ، والإبراء راحة للغريم من مؤنة الدين بالكلية ولاشك أن الإراحة الكلية أعظم قدرا من الإراحة غير الكلية فتكون أعظم أجرا - الفروق للقرافى ٢/١٠ ، إدرار الشروق على أنوار الفروق ٢/١٠ ، تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية ٢/١١ .

[٤] تكملة ابن عابدين ٢/٣٤٧ ، طبعة بولاق ، بدائع الصنائع ٦/١١ ، كشاف القناع ٤/٣٠٤ ، المغنى ٨/٢٥٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# المبحث الرابـــــع

# إعســـــار المديـــــن

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# المبحث الرابع

# إعسار المدين

## المطلب الأول

### التعريف بالإعسار والإفلاس :

الإعسار فى اللغة : مصدر أعسر بمعنى افتقر ، العسرة اسم للمصدر ، والعسرة : قلة ذات اليد ، والإعسار : ضد اليسر . وهو الضيق والشدة والصعوبة ، والمعسر نقيض الموسر [١] .

وفى الاصطلاح : عدم القدرة فى الحال على أداء ما ترتب فى الذمة من حقوق مالية .

وقد يعبر الفقهاء عن الإعسار بالإفلاس والعكس إلا أنه يغلب استعمال كلمة الإعسار عند الكلام على العجز عن أداء الحقوق المالية التي أوجبها الله سبحانه وتعالى على الإنسان عبادة كانت كالزكاة أو عقوبة كالكفارات والدية والجزية أو عوضا عن غير مال كنفقة الأقارب والصداق وأجرة الحضانة والإرضاع أو صلة كنفقة الأقارب .

أما عند العجز الكلى أو الجزئى عن أداء الديون التي تكون لشخص على آخر عوضا عن مال كقرض أو ثمن بيع أو أجرة فيغلب استعمالهم لكلمة الإفلاس تعبيرا عن هذا المعنى .

---

[١] لسان العرب ٢٠/٥٦٣ ، ٥٦٥ ، ط مكتبة الحياة ، بيروت ، القاموس المحيط ٢/٨٧ ، ط ثانية .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والإفلاس فى اللغة : أفلس الرجل صار مفلسا كأنما صارت دراهمه فلوسا وزيوفا ، وحقيقته الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر ، وقد فلسه القاضى تفليسا : حكم بإفلاسه ونادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلسا (١) .

وفى الاصطلاح : من دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله (٢) .

والمفلس هو الذى لا مال له ولا ما يدفع به حاجته (٣) .

ولهذا قال النبى ﷺ لأصحابه : " أتدرون من المفلس ؟ قالوا يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع ، قال ليس ذلك المفلس ولكن المفلس من يأتى يوم القيامة بحسنات أمثال الجبال ويأت وقد ظلم هذا ولطم هذا وأخذ من عرض هذا فليأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فإن بقى عليه شئ أخذ من سيئاتهم فرد عليه ثم صك إلى النار " (٤) . وقوله ﷺ ليس ذلك المفلس تجوز لم يرد به نفى الحقيقة بل أراد أن فلس الآخرة أشد وأعظم بحيث يصير مفلس الدنيا بالنسبة إليه كالغنى (٥) .

---

(١) معجم لغة الفقهاء لرواس قلعجى وقنيبى ص ٧٧ ، دار النفائس بيروت .
(٢) المجموع ٤٠٣/١٢ . تحقيق المطيعى ، المغنى ٥٣٧/٦ .
(٣) المغنى ٥٣٦/٦ .
(٤) صحيح مسلم ١٩٩٧/٤ فى باب تحريم الظلم من كتاب البر والصلة والآداب .
(٥) المغنى ٦٣٦/٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## المطلب الثانى

## الحجر على المدين

إذا أحاط الدين بمال المدين وثبت ببينة أو باعترافه وسأل الغرماء الحاكم أن يحجر عليه . نظر الحاكم فى ماله فإن كان يفى بما عليه من الدين لم يحجر عليه بل يأمره بقضاء الدين الحال . فإن كان ماله لا يفى بالديون حجر عليه ويستحب أن تظهر الحجر عليه لتجنب معاملته ، قال بذلك المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبا أبى حنيفة واشترط المالكية لوجوب ذلك تعذر وصول الدائنين لديونهم إلا بحكم القاضى [١] .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز للقاضى أن يحجر عليه بل يحبسه فقط وذلك لأن فى الحجر عليه إهدارا لأهليته وإلحاقه بالبهائم وهو ضرر عظيم يفوق ضرر المال فلا يجوز إلحاقه به لدفع ضرر خاص يمكن دفعه عن الدائن لحبسه [٢] .

واستدل الجمهور بجواز الحجر على المدين وبيع ماله لسداد ما عليه بما رواه عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال : " كان معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه ولم يمسك شيئا فلم يزل يدان حتى

---

[١] بلغة السالك لأقرب المسالك ٢٥٦/٣ ، وجاء فيه : قال مالك إذا أراد واحد من الغرماء تفليس الغريم وحبسه . . . حبسه لمن أراد حبسه ، المغنى ٥٣٧/٦ ، المجموع ٤٠٩/١٢ ، الشرح الصغير بحاشية الصاوى ١٣٩/٢ ، المطبعة الأميرية ، وجواهر الإكليل ٨٧/٢ ، ٨٨ ، دار الفكر ، كشاف القناع ٤١٦/٣ ، ٤١٧ ، ط عالم الكتب ، الإنصاف ٢٨١/٥ .

[٢] بدائع الصنائع ١٧٠/٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أغرق ماله فى الدين فكلم النبى ﷺ غرماؤه فلو ترك أحد من أجل أحد لتركوا معاذا من أجل رسول الله ﷺ فباع لهم رسول الله ﷺ ماله حتى قام معاذ بغير شئ [١] .

ولأن فى الحجر على المفلس نظرا ومصلحة للدائنين كى لا يلحق بهم الضر بالإقرار بما له للغير أو تلجئته ونحوها .

واستدل أبو حنيفة لعدم جواز الحجر على المدين "

بأن الحجر تصرف على النفس والنفس أعظم خطرا من المال وثبوت أدنى الولايتين لا يدل على ثبوت أعلاها - فيحبس المدين بالدين ولا يحجر عليه - ورد ما استدل به الجمهور من بيع مال معاذ بقوله : وأما بيع مال معاذ رضى الله عنه كان برضاه إذ لا يظن به أنه يكره بيع رسول الله ﷺ ويمتنع بنفسه عن قضاء الدين مع أنه قد روى أنه طلب من رسول الله ﷺ أن يبيع ماله لينال بتركته فيصير دينه مقضيا ببركته كما رى عن جاب رضى الله عنه أنه لما استشهد أبوه يوم أحد وترك ديونا فطلب جابر من النبى ﷺ أن يبيع أمواله لينال بركته فيصير دينه بذلك مقضيا، وكان كما ظن [٢]

ونرى أن الراجح أن يحجر عليه الحاكم لأن فى بيع ماله من أجل قضاء دينه إعانة له على ذلك وإنصافا للدائنين .

---

[١] متفق عليه البخارى٣/١٥٥ ، ١٥٦ ، ومسلم ٣/١١٩٣ ، سنن ابن ماجه ٢/٧٩٠ ، وقال بعض أهل العلم إنما لم يترك الغرماء لمعاذ حين كلمهم الرسول ﷺ لأنهم كانوا يهودا - انظر المغنى ٦/٥٣٨ .

[٢] بدائع الصنائع ٧/١٧٠ . والحديث رواه البخارى فى باب الشفاعة فى وضع الدين ، صحيح البخارى مع فتح البارى ١٠/١٤٢ ، ١٤٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإذا حجر الحاكم فيستحب أن يشهد على الحجر ويعمل على نشر نبأ الحجر بوسائل الإعلام المناسبة كالنشر فى الصحف اليومية أو الإعلان بنشرة فى ديوان الشرطة ، أو عل حائط المكان الذى يقيم فيه المحجور عليه وهى الوسائل المستخدمة فى الإعلان ، لأنه إذا لم يعلم الناس اغتروا به فعاملوه ، فيؤدى ذلك إلى الإضرار بهم فإذا عاملوه بعد إعلامهم بحاله كانوا قد عاملوه وهم على بينة من أمره وعلى بصيرة من أنفسهم ، ولأن هذا الإعلان تسجيل وإشهار لحكم صدر من الحاكم يأخذ صورة النفاذ .

## ما يترتب على الحجر من أحكام :

١- تعلق حقوق الغرماء بعين ماله .

٢- منع تصرفه فى عين ماله .

٣- أن من وجد عين ماله عنده فهو أحق به من سائر الغرماء إذا وجدت الشروط .

٤- أن للحاكم بيع ماله وإيفاء الغرماء [١] .

---

[١] المغنى ٥٣٧/٦ ، المجموع ٤١٠/١٢ ، ٤١٥ كشاف القناع ٤٣٢/٣ ، جواهر الإكليل ٨٧/٢ ، ٨٩ ، الإنصاف ٢٨٦/٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## المطلب الثالث

## فسخ البيع واسترداد المبيع

إذا أفلس المدين عن الثمن فى بيع كان قد عقده قبل إفلاسه فسخ هذا البيع واسترد البائع سلعته فى رأى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية ، وروى ذلك عن عثمان وعلى وأبو هريرة ، وبه قال عروة والأوزاعى وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر (١) .

وقال الحسن والنخعى وابن شبرمة وأبو حنيفة : هو أسوة الغرماء وليس له فسخ البيع (٢) واستدل الجمهور بما رواه أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : " من أدرك متاعه بعينه عند إنسان قد أفلس فهو أحق به " (٣) .

قال الإمام أحمد : لو أن حاكما حكم أنه أسوة الغرماء ثم رفع إلى رجل يرى العمل بالحديث جاز نقض حكمه (٤) .

وقالوا : أن العقد يلحقه الفسخ للإقاله فجاز فيه الفسخ لتعذر العوض كالمسلم فيه إذا تعذر (٥) .

---

(١) المجموع ٤١١/١٢ ، المغنى ٥٣٨/٢ ، كشاف القناع ٤٢٦/٣ ، المحلى ٦٣٦/٨ ، جواهر الإكليل ٩١/٢ .

(٢) المغنى ٥٣٨/٦ ، المجموع ٤١١/١٢ بتحقيق المطيعى ، بدائع الصنائع ٢٥٢/٥ .

(٣) متفق عليه ، صحيح البخارى ١٥٥/٣ ، ومسلم ١١٩٣/٣ ، والموطأ على الزرقانى ٣٣٠/٣ .

(٤) المغنى ٥٣٩/٦ .

(٥) المجموع ٤١١/١٢ ، المغنى ٦٣٩/٦ ، كشاف القناع ٤٣٢/٣ ، الإنصاف ٢٨٦/٥ ، ٢٨٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال أبو حنيفة من اشترى سلعة وقبضها بإذن البائع وأفلس والسلعة موجودة تحت يده قبل أن يدفع الثمن أو بعد ما دفع جزء منه وعليه ديون لأناس شتى فبائع السلعة أسوة الدائنين فيها فيشاركهم بثمنها إذا كان حالا ولا يكون بأحق بها ولا بثمنها منهم لأن البائع لما سلمها إلى المشترى ، والذمة بعد الإفلاس باقية كما كانت قبله فلا فرق بين المفلس والغنى فى ذلك .

وتأولوا ما استدل به الجمهور من حديث أبى هريرة بأنه لا يدل على أن بائع السلعة هو أحق بها من غيره لأن المبيع ليس بعين مال البائع ولا متاع له وإنما هو مال المشترى إذ قد خرج عن ملك البائع وعن ضمانه بالبيع والقبض - وإنما ماله بعينه عل المغصوب والعوارى والودائع والعين المؤجرة والمرهونة ، فذلك ماله بعينه فهو أحق به من سائر الدائنين فى حالة إفلاس الغاصب والمستعير والمودع والمستأجر والمرتهن والحديث ورد فيه .

وقالوا : أن الحديث المذكور معارض بما روى الخصاف بإسناده أن النبى ﷺ قال : " أيما رجل أفلس فوجد رجل عنده متاعه فهو أسوة غرمائه فيه " (١) .

---

(١) العناية على الهداية بهامش نتائج الأفكار ٣٣١/٧ ، مطبعة مصطفى محمد ، حاشية ابن عابدين على الدر المختار ٩٩/٥ ، الطبعة الثالثة للمطبعة الأميرية سنة ١٣١٥ هـ . ولم أجد بهذا اللفظ والحديث رواه أبو داود عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ قال : " أيما رجل باع سلعة فأدرك سلعته بعينها عند رجل أفلس ولم يقبض من ثمنها شيئا فما بقى فهو أسوة الغرماء وأيما امرئ هلك وعنده مال امرئ بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء " أخرجه أبو داود مختصر السنن =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ونرى أن الراجح ما ذهب إليه الجمهور وهو أن المفلس متى حجر عليه فوجد بعض غرمائه سلعته التي باعه إياها بعينها بالشروط ، ملك فسخ البيع عملا بحديث أبى هريرة .

قال ابن عبد البر هذا الحديث صحيح ثابت من رواية الحجازيين والبصريين وأجمع على القول بجملته فقهاء المدينة والحجاز والبصرة والشام ، وإن اختلفوا فى بعض فروعه وأن الحديث وارد فى صور البيع فلا وجه لتخصيصه بما قاله الحنفية ، ولا خلاف أن صاحب الوديعة وما أشبه أحق بها سواء وجدها عند المفلس أو غيره [١] .

## شروط فسخ البيع واسترداد المبيع :

اشترط الفقهاء لفسخ البيع واسترداد المبيع فى حالة الإفلاس شروطا منها :

١- أن تكون السلعة باقية بعينها وعلى صفتها ولم يتعلق بها حق غيره [٢] .

---

=١٧٦/٥ ، ١٧٧ ، وقال الخطابى : وهذا الحديث مسندا من هذا الطريق يضعفه أهل النقل فى رجلين من رواته ، ورواه مالك مرسلا فدل أنه لا يثبت مسندا .

[١] انظر شرح الزرقانى على موطأ مالك ٣٣١/٣ ، ٣٣٢ .

[٢] المجموع ٢٢٨/١٢ ، ٢٢٩ ، المغنى ٤٥٣/٦ ، وجاء فيه : فإن تلف جزء منها كبعض أطراف العبد أو ذهبت عينه أو تلف بعض الثوب أو انهدم بعض الدار . . . إلخ لم يكن للبائع الرجوع وكان أسوة الغرماء ، وقال مالك والأوزاعى والشافعى والعنبرى له الرجوع فى الباقى ويضرب مع الغرماء بحصة التالف .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٢- أن يكون المفلس حيا إلى حين أخذه المبيع ، لما روى أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن النبى ﷺ قال : " أيما رجل باع متاعا فأفلس الذى ابتاعه ولم يقبض الذى باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو أحق به وإن مات المشترى فصاحب المتاع أسوة الغرماء " [١] . فإذا مات المشترى فالبائع أسوة الغرماء وسواء علم بفلسه قبل الموت فحجر عليه ثم مات أو مات فتبين فلسه ، لأن الملك انتقل عن المفلس إلى الورثة - أشبه ما لو باعه [٢] .

٣- أن لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئا للحديث الذى رواه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ولأن الرجوع فى قسط ما بقى تبعيضا للصفقة على المشترى وإضرارا به وليس ذلك للبائع [٣] . فإذا بذل الغرماء للبائع جميع ماله على أن لا يرجع بالعين المبيعة فقال مالك لا يجوز له الرجوع إلى عين ماله ، وقال الحنابلة والشافعية لا يجبر على ذلك ، وجاز له الرجوع إلى عين ماله للحديث السابق حيث لم يفرق بين ما إذا عرض الثمن أو لم يعرض ولأنه تبرع بالحق غير من عليه الحق فلم يلزم من ثبت له الفسخ إسقاط حقه من الفسخ كالزوج

---

(١) انظر شرح الزرقانى على موطأ مالك ٣/٣٣١ ، ٣٣٢ .

(٢) المجموع ١٢/٤٢٨ ، ٤٢٩ ، المغنى ٦/٥٤٣ ، الإنصاف ٥/٢٨٧ .

(٣) المغنى ٦/٥٦١ ، كشاف القناع ٣/٤٢٦ ، الإنصاف ٥/٢٨٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

إذا أعسر بالنفقة فجاء أجنبى فبذل لها النفقة ليترك الفسخ . فإنه لا يلزمه ذلك [١] .

٤- أن لا يكون قد تعلق بها حق الغير من شفعة أو جناية أو رهن كأن يشترى شخصا مشفوعا ثم يفلس - أو يشترى عبدا ثم يفلس بعد تعلق أرش الجناية برقبته أو رهنها المشترى أو وهبها ثم أفلس لم يملك البائع الرجوع و يكون أسوة الغرماء لسبق حق الشفيع لكونه ثبت بالبيع و البائع ثبت حقه بالحجر ولأن حق المجنى عليه مقدم . . . .إلخ ولأن فى الرجوع إضرار بهم ولا يزال الضرر بالضرر ، ولقوله ﷺ : " من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق به " وهذا لم يجده عند المفلس [٢] ويكون للمقرض وللمعير والمودع أيضا أن يرجع أيضا إذا أدركه لقوله ﷺ : " من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به ممن غيره " [٣] . قال ابن حجر [٤] فى القرض بالقياس على البيع أو لدخوله فى عموم الخبر وهو قول الشافعى . والوديعة هو الإجماع وقال ابن المنير أدخل هذه الثلاثة البيع والقرض والوديعة : إما لأن الحديث مطلق أو إما

---

(١) المغنى ٥٦١/٦ ، الإنصاف ٢٨٦/٥ ، المجموع ١٣٢/١٢ ، شرح الزرقانى على الموطأ ٣٣٠/٣ .

(٢) كشاف القناع ٤٢٧/٣ ، المغنى ٥٦٢/٦ ، المجموع ٤٣٦/١٢ ، جواهر الإكليل ٨٨/٢ ، بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٧٦/٣ ، الإنصاف ٢٨٦/٥ .

(٣) صحيح البخارى بفتح البارى ١٣٨/٩ ، ١٣٩ ، المغنى ٥٤٢/٦ .

(٤) فتح البارى ١٣٧/٩ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لأنه وارد فى البيع والآخران أولى لأن ملك الوديعة لم ينتقل والمحافظة على وفاء من اصطنع بالقرض معروفا مطلوب .

وقال ابن دقيق العيد [١] الذى يسبق إلى الفهم من الحديث أن الرجل المدرك هاهنا هو البائع وأن الحكم متناول للبيع لكن اللفظ أعم من ذلك فيمكن ن يدخل تحته ما إذا اقرض رجل وأفلس المستقرض والمال باق فإن المقرض يرجع فيه ، وقد عللها الفقهاء بالقياس على المبيع ويلحق به العارية والوديعة بالأولى .

---

[١] إحكام الإحكام ٢٠٢/٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## المطلب الرابع

## إجبار القاضى المدين المفلس على التكسب

إذا فرق مال المفلس وبقيت عليه بقية وله صنعة فهل يجبره الحاكم على إجارة نفسه ليقضى دينه ؟ اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

أحدهما : ذهب أبو حنيفة ومالك والشافعى ورواية للإمام أحمد إلى أنه لا يجبره [١] .

الثانى : وذهب الإمام أحمد فى الرواية الثانية وهو قول عمر بن عبد العزيز وسوار العنبرى وإسحاق والظاهرية إلى أنه يجبر على الكسب [٢] .

واستدل الجمهور بالكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ **وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** ﴾ [٣] .

وأما السنة:فما رواه أبو سعيد أن رجلا أصيب فى ثمار ابتاعها وكثر دينه ، فقال النبى ﷺ : " تصدقوا عليه فتصدقوا عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال النبى ﷺ خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك " [٤] .

---

(١) المغنى ٥٨١/٦ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣١٥/٣ ، ٣١٦ ، المجموع ٤٠٣/١٢ ، الإنصاف ٣١٧/٥ ، المعونة ١١٨٣/٢ .

(٢) المرجع السابق المغنى ٥٨١/٦ ، المجموع ٤٠٤/١٢ الإنصاف ٣١٧/٥ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٨٠ .

(٤) صحيح مسلم ١١٩١/٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولأن هذا تكسب للمال فلم يجبره عليه كقبول الهبة والصدقة وكما لا تجبر المرأة على التزويج لتأخذ المهر فإن كان الذى عليه الدين يحسن صنعه لم يجبر على الاكتساب بها ليحصل ما يقضى به دينه وهذا من أعظم مقاصد الشريعة الغراء فى أن الحرية الشخصية أثمن من كل شئ فلا يعدلها مال ولا دين ولا يقيدها غريم ولا سلطان ، بل إن اكتسب وحصل معه فضل مال عن نفقته ونفقة من تلزمه نفقته قضى به الدين [١] .

واستدل أنصار القول الثانى : على أن المدين يجبر على الكسب إذا كان يحسن صنعة أو محترفا فيجب على إجارة نفسه فيما يليق بمثله من الصنائع بقضاء دينه ، لأن النبى ﷺ باع سرقا فى دينه وكان سرق رجلا دخل المدينة وذكر أن وراءه مالا فداينه الناس فركبته الديون ولم يكن وراءه مال فسماه سرقا وباعه بخمسة أبعرة " [٢] والحر لا يباع فثبت أنه باع منافعه ، ولأن المنافع تجرى مجرى الأعيان فى صحة العقد عليها ، وتحريم أخذ الزكاة وثبوت الغنى بها فكذلك فى وفاء الدين منها ولأن الإجارة عقد معاوضة فجاز إجباره عليها كبيع ماله فى وفاء الدين منها ولأنها إجارة لما

---

[١] المغنى ٥٨١/٦ ، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤١٥/٣ ، ٤١٦ . وجاء فيه : ولا يلزم المفلس بعد أخذ ما بيده التكسب ولو عامله الغرماء على التكسب إذا فلس ولو شرطوا عليه ذلك فلا يعمل بذلك الشرط وسواء كان صانعا أو تاجرا هذا هو المعتمد ، وانظر المجموع ٤٠٣/١٢ ، ٤٠٤ بتحقيق المطيعى .

[٢] أخرجه البيهقى فى باب ما جاء فى بيع الحر المفلس فى دينه من كتاب التفليس ، السنن الكبرى ٥٠/٦ ، والحاكم فى باب بيع سرق وعتقه من كتاب البيوع ، المستدرك ٥٤/٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يملك إجارته فيجبر عليها فى وفاء دينه كإجارة أم ولده . ولأنه قادر على وفاء دينه فلزمه كما لك مال يقدر على الوفاء منه [١]

وقد اعترض على ما استدل به الجمهور من قوله تعالى : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ بأن الآية الكريمة تقيد إجباره على التكسب باستئجاره لأن الميسرة لا تكون إلا بأحد وجهين إما بسعى وإما بلا سعى ، وقد قال تعالى : ﴿ **وابتغوا من فضل الله** ﴾ [٢] فنحن نجبره على ابتغاء فضل الله تعالى الذى أمره الله تعالى بابتغائه فنأمره ونلزمه التكسب لينصف غرماءه ويقوم بعياله ونفسه ولا ندعه يضيع نفسه وعياله والحق اللازم له [٣] .

ونرى أن الراجح : ما ذهب إليه أنصار القول الثانى وهو إجبار المدين على التكسب لسداد دينه ونفقة من يعولهم وخصوصا إذا كان محترفا وله صنعة يتكسب منها ولأن الدين مذلة بالنهار وهم بالليل وخير له من أن يسأل الناس وهو قادر على العمل ، وقد قال النبى ﷺ : " لا تحل الصدقة لغنى ولا ذى مرة سوى " [٤] . ولما رواه أنس بن مالك : أن رجلا من الأنصار أتى النبى ﷺ يسأله

---

(١) المغنى ٥٨١/٦ ، المحلى ١٧٢/٨ ، الإنصاف ٣١٧/٥ .

(٢) سورة الجمعة آية : ١٠ .

(٣) المحلى ١٧٣/٨ .

(٤) مختصر سنن أبى داود ٢٣٣/٢ ، والحديث رواه عبد الله بن عمرو وحسنه الترمذى وقال بعضهم لم يصح إسناد هذا الحديث وإنما هو موقوف على عبد اله بن عمرو ، نيل الأوطار ٢٢٤/٤ ، ومعنى المرة : القوة ، وصحة البدن التي يكون معها احتمال الكد والتعب .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقال : " أما فى بيتك شئ ؟ قال بلى حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء قال : ائتنى بهما فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ وقال من يشترى هذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا ، قال رجل أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصارى وقال : اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوما فائتنى به فشد فيه رسول الله ﷺ عودا بيده ثم قال له اذهب فاحتطب وبع . . " [١] . فقد أمره ﷺ بالكسب .

---

[١] الحديث رواه أبو داود عن أنس بن مالك وأخرجه الترمذى وقال هذا حديث حسن ، مختصر سنن أبى داود ٢/٢٤٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## المطلب الخامس

## إعانة المعسر

لا خلاف بين الفقهاء [١] فى أن المدين المعسر الذى لا يقدر على وفاء دينه يمهل حتى يوسر ويترك يطلب الرزق لنفسه وعياله ودائنيه ولا تحل مطالبته لأن المولى سبحانه وتعالى أوجب إنظاره إلى وقت الميسرة فقال : ﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ﴾ [٢] قال جماعة من أهل العلم هى عامة فى جميع الناس ، فكل من أعسر أنظر وهو قول أبى هريرة والحسن وعامة الفقهاء [٣] وقد ندب الله تعالى إلى الصدقة على المعسر وجعل ذلك خيرا من إنذاره فقال : ﴿ **وإن تصدقوا خيرا لكم إن كنتم تعلمون** ﴾ [٤] والمدين المعسر يعطى من سهم الغارمين فى الزكاة لقوله تعالى : ﴿ **إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين** . . . ﴾ [٥] فمن غرم لصلاح نفسه وعياله واستدان ما أنفقه فى غير معصية أو أتلف شيئا على غيره سهوا فهذا يعطى ما يقضى به دينه بالشروط الآتية :

---

(١) المغنى ٥٨١/٦ ، حاشية الدسوقى على الرح الكبير ٣١٥/٣ ، ٣١٦ ، المجموع ٤٠٣/١٢ ، المعونة ١١٨٢/٢ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٨٠ .

(٣) تفسير القرطبى ١١٨٢/٢ .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٨٠ .

(٥) سورة التوبة آية : ٦٠ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١- أن يكون محتاجا إلى ما يقضى به الدين فإن كان لا يملك شيئا وقدر على قضائه بالاكتساب فيعطى لأنه لا يمكنه قضاؤه إلا بعد زمان وقد يعرض ما يمنعه من القضاء وبه قطع الجمهور [١] .

٢- أن يكون دينه لطاعة أو مباح فإن كان فى معصية كالخمر ونحوه أو كالإسراف فى النفقة لم يعط قبل التوبة وبه قطع الجمهور لأن التوبة تجب ما قبلها [٢] .

٣- أن يكون الدين حالا : ويندب تأخير المعسر الذى ليس بمعدم إلى أن يوسر لما رواه مسلم من حديث أبى اليسر أنه سمع النبى ﷺ يقول : " من أنظر معسرا أظله الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله " [٣] وروى البخارى عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : " كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسرا قال لفتيانه : تجاوزوا عنه لعل الله

---

[١] المجموع ١٩٢/٦ ، ١٩٣ بتحقيق المطيعى .

[٢] المرجع السابق وجاء فيه : فإن تاب فهل يعطى ؟ فيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب أصحهما عند صاحبى الشامل والتهذيب : وبه قال أبو على بن أبى هريرة لأن فى إعطائه إعانة له ولغيره على المعصية ، وأصحهما عند الأكثرية : يعطى وهو قول أبو إسحاق المرزوى وبه قطع أبو على الطبرى فى الإفصاح ، والجرجانى فى التحرير ، وصححه المحاملى فى المقنع أبو الخلف السلمى ، والمصنف فى التنبيه ، والرويانى وغيرهما ، وهو الصحيح المختار لقوله تعالى : ﴿ والغارمين ﴾ .

[٣] أخرجه مسلم فى باب حديث جابر الطويل وقصة أبى اليسر من كتاب الزهد والرقائق ، صحيح مسلم ٣٠٢/٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أن يتجاوز عنا فتجاوز عنه " [١] .

وروى مسلم عن يحيى بن أبى كثير عن عبد اله بن أبى قتادة أن أبا قتادة طلب غريما له فتوارى عنه ثم وجده فقال : إنى معسر فقال : آلله ؟ قال الله قال : فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر أو يضع عنه " [٢] .

قال القرطبى [٣] : وحديث أبى قتادة يدل على أن رب الدين إذا علم عسرة غريمه أو ظنه حرمت عليه مطالبته وإن لم تثبت عسرته عند الحاكم . ويستحب للدائن أن يضع عن المدين بعض دينه إذا عجز عن سداده لحديث أبى سعيد الخدرى : " وليس لكم إلا ذلك " [٤] .

وقال الشوكانى : فإنه يدل على أن الدين غير لازم ولو كان لازما لما سقط عنه الدين بمجرد الإعسار بل كان اللازم الإنظار إلى ميسرة ، وإن المفلس إذا كان له من المال دون ما عليه من

---

[١] صحيح البخارى بفتح البارى ١٥٨/٩ .

[٢] صحيح مسلم ١١٩٦/٣ ، فتح البارى ١٥٨/٩ .

[٣] تفسير القرطبى ١١٣٠/٢ ، ط الشعب .

[٤] وقد عنون له مسلم فى صحيحه ١١٩١/٣ ، باب استحباب الوضع فى الدين حديث رقم ١٥٥٦ : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث بن بكير عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال : أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ : " تصدقوا عليه " فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه : " خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك " وانظر نيل الأوطار ٣٦٢/٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدين كان الواجب عليه لغرمائه تسليم المال ولا يجب عليه لهم شئ غير ذلك .

وظاهره أن الزيادة ساقطة عنه ولو أيسر بعد ذلك لم يطالب بها ، وقد أمر النبى ﷺ كعب بن مالك أن يضع شطر دينه لعجز المدين عن سداده [١] .

ويستحب لسائر المسلمين ضمان دين المدين المفلس ويلزم الضمين ما ضمن به وسواء كان الميت غنيا أو فقيرا ويرجع الضامن على مال الميت لأن الميت مرهون بدينه وقد ترك النبى ﷺ الصلاة على من عليه دين تحريضا للناس على قضاء الديون فى حياتهم والتوصل إلى البراءة لئلا تفوتهم صلاة النبى ﷺ .

فقد روى جابر أن النبى ﷺ كان لا يصلى على رجل مات عليه دين فأتى بميت فسأل عليه دين ؟ قالوا : نعم ديناران ، قال صلوا على صاحبكم ، فقال أبو قتادة هما على يا رسول الله فصلى عليه [٢] .

---

[١] أخرجه مسلم فى باب استحباب الوضع من الدين فى باب المساقاة ١٠٩٢/٣ .

[٢] صححه ابن حبان والحاكم ، نيل الأوطار ٣٥٧/٥ ، سبل السلام ٩٧/٣ ، ٩٨ ، وانظر أعلام الموقعين ٣٨٠/٢ فى التعليق على الحديث وقال : الراجح أن القياس يقتضى صحة الضمان وإ لم يخلف وفاء فإن من صح دينه إذا خلف وفاء صح ضمانه وإن لم يكن له مال كالحى ، وأيضا فمن صح ضمان دينه حيا صح ضمان دينه ميتا ، وأيضا فإن الضمان لا يوجب الرجوع ، وإنما يوجب مطالبة رب الدين للضامن فلا فرق بين أن يخلف الميت وفاء أو لم يخلفه - وأيضا فالميت أحوج إلى ضمان دينه من الحى لحاجته إلى تبريد جلده ببراءة ذمته وتخليصه من ارتهانه بالدين ، وأيضا فإن ذمة الميت وإن خربت من وجه وهو تعذر مطالبته ، لم تخرب من جهة بقاء الحق فيها وقد قال النبى ﷺ " ليس من ميت يموت إلا وهو مرتهن بدينه " ولا يكون مرتهنا وقد خربت ذمته ، وأيضا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال ﷺ : ما من مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة " [١] .

قال ابن بطال : ذهب الجمهور إلى صحة الكفالة عن الميت ولا رجوع له فى مال الميت [٢] .

وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسأل هل ترك لدينه من قضاء ؟ فإن حدث أنه ترك وفاء صلى عليه وإلا قال : " صلوا على صاحبكم " فلما فتح الله عليه الفتوح قال : " أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دين فعلى قضاؤه " [٣] .

قال ابن بطال : وهكذا يلزم المتولى لأمر المسلمين أن يفعله فيمن مات وعليه دين فإن لم يفعل فالإثم عليه إن كان حق الميت فى بيت المال يفى بقدر ما عليه وإلا فبقسطه [٤] .

---

= لو خربت ذمته لبطل الضمان بموته ، فإن الضامن فرع وقد خربت ذمة الأصل ، فلما استديم الضمان ولم يبطل بالموت علم أن الضمان لا ينافى الموت .

[١] المرجع السابق .

[٢] سبل السلام ٩٨/٣ ، مختصر السنن ١٦/٥ .

[٣] أخرجه البخارى فى باب الصلاة على من ترك دينا من كتاب الاستقراض وأداء الديون ، صحيح البخارى مع فتح البارى ٣٦/١٠ ، سبل السلام ٩٨/٣ ، ٩٩ ، وقد ذكر الرافعى فى آخر الحديث ، قيل : يا رسول الله وعلى كل إمام بعدك ، قال : " وعلى كل إمام بعدى " . وقد وقع معناه فى الطبرانى الكبير من حديث زادان عن سلمان قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نفدى سبايا المسلمين ونعطى سائلهم . ثم قال ﷺ : " من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا فعلى وعلى الولاة من بعدى فى بيت مال المسلمين " وفى آخره متروك ومتهم

[٤] نيل الأوطار ٣٥٩/٥ ، سبل السلام ٩٩/٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## المطلب السادس

## مماطلة الدين

إذا قصر المدين فى أداء دينه عند حلول الأجل فإن كان هـذا التقصير من أجل إعساره فقد بينا حكمه وإن كان على وجه المماطلة بدون عذر الإعسار كما يحدث الآن [١] فلغريمه ملازمته ومطالبته والإغلاظ له بالقول لقول رسول الله ﷺ : " لى الواجد يحل عقوبته وعرضه " [٢] .

قال وكيع : عرضه : شكايته وعقوبته حبسه ، وقول النبى ﷺ : " مطل الغنى ظلم " [٣] ، وقوله ﷺ : " إن لصحاب الحق مقالا " [٤] أى صولة الطلب وقوة الحق .

ومن الظلم مماطلة المدين دائنه فى تسليم ما وجب عليه من

---

[١] نشاهد اليوم أن كثيرا من الناس قد انتقص فيهم الوازع الدينى والخلقى وقد انخفض فيهم مستوى الديانة والأمانة فيتضرر الدائن بمماطلته ضررا بينا وأصبحت المماطلة مشكلة قائمة الآن يواجهها كل دائن . وفى البنوك الربوية تفرض زيادة مقابل التأخير فى السداد وهى فوائد ربوية فإذا علم المدين أن الدائن الذى يعرف أن الزيادة محرمة ولا يفرض عليه زيادة بسبب انتقصير أو المماطلة ربما يستغل هذا الوضع ويستمر فى مماطلته إلى ما يشاء .

[٢] صحيح البخارى بفتح البارى ١٣٧/١٠ ، ولى بالفتح : المطل ، والواجد من الوجد بالضم بمعنى القدرة ، ويحل عرضه : أى يجوز وصفه لكونه ظالما ، وانظر سنن أبى داود ٢٨٢/٢ ، والنسائى المجتبى ٢٧٨/٧ .

[٣] صحيح البخارى بفتح البارى ١٣٦/١٠ ، صحيح مسلم ١١٩٧/٣ ، وسنن أبى داود ٢٢٢/٢ .

[٤] صحيح البخارى بفتح البارى ١٣٦/١٠ ، صحيح مسلم ١٢٢٥/٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

دين سواء أكان الدين ثمنا أو عينا ولم يكن للدائن من المدين ضمان يمكنه من استيفاء دينه كرهن أو كفيل ونحوه

وقد بحث العلماء مسألة عقوبة المماطل وحل عرضه وما يترتب على ذلك من تعذير المماطل وعقوبته منها ما يلى :

قال ابن حجر رحمه الله [١] : المطل ظلم الغنى ، والمعنى أنه من الظلم ، وأطلق ذلك للمبالغة فى التنفير عن المطل ، وقد روى الجوزقى عن طريق همام عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن من الظلم مطل الغنى " وهو يفسر الذى قبله وأصل المطل : المد ، قال ابن فارس : مطلت الحديدة أمطلها إذا مددتها لتطول ، وقال الأزهرى : المطل : المدافعة والمراد هنا تأخير ما استحق أداؤه بغير عذر ، وقال عياض : المطل : منع قضاء ما استحق أداؤه ، وزاد القرطبى مع التمكين من ذلك وطلب صاحب الحق حقه [٢] .

والغنى مختلف فى تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ، ولو كان فقيرا . . وقوله : مطل الغنى هو من إضافة المصدر للفاعل عند الجمهور ، والمعنى أنه يحرم على الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه بخلاف العاجز ، وقيل هو من إضافة المصدر للمفعول والمعنى أنه يجب وفاء الدين ولو كان مستحقه غنيا ، ولا يكون غناه سببا لتأخير حقه عنه ، وإذا كان كذلك فى حق الغنى فهو فى حق الفقير أولى وفى الحديث الزجر

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٠/٣٢ ، ٣٣ .

(٢) شرح الزرقانى على الموطأ ٣/٣٢٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عن المطل واختلف هل يعد فعله عن عمد كبيرة أم لا ؟ فالجمهور على أن فاعله يفسق [١] لكن هل يثبت فسقه بمطله مرة واحدة أم لا ؟ قال النووى : مقتضى مذهبنا اشتراط التكرار ، ورده السبكى فى شرح المنهاج بأن مقتضى مذهبنا عدمه ، واستدل بأن منع الحق بعد طلبه وانتفاء العذر عن أدائه كالغصب والغصب كبيرة ، وتسميته ظلما يشعر بكونه كبيرة ، والكبيرة لا يشترط فيها التكرار ، نعم لا يحكم عليه بذلك إلا بعد أن يظهر عدم عذره .

واختلفوا هل يفسق بالتأخير مع القدرة قبل الطلب أم لا ؟ فالذى يشعر به الحديث التوقف على الطلب لأن المطل يشعر به ويدخل فى المطل كل من لزمه حق كالزوج لزوجته [٢]. . . إلخ .

ومن الأقوال السابقة نعلم أن الحديث الأول اعتبر المماطل مستوجبا للعقوبة وحل العرض . والحديث الثانى اعتبره ظالما ، وأن العقوبة وحل العرض إجراء جزائى عام يستهدف الزجر والردع ومن ذلك تعويض المظلوم بما يدفع عنه الضرر .

وحل عرض المماطل الغنى التشهير به فى المجامع التجارية وغيرها بسوء معاملته والتحذير من التعامل معه ووضع اسمه فى قائمة سوداء ولا يتعامل معه أى فرد أو مصرف أو بنك فى المستقبل وإشاعة أمره بين كل من حوله ليحذروا التعامل معه وأن مثل هذا يؤثر بالضغط عليه بالوفاء .

---

[١] فتح البارى ١٠/٣٣ ، نيل الاوطار ٦/٣٥٩ ، إحكام الأحكام ٣/١٩٨ .

[٢] فتح البارى ١٠/٣٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأما عقوبة المماطل فيعذره الحاكم ويحبسه إلى أن يظهر ماله أو يتبين أمره لما روى أنه ﷺ : " حبس فى تهمة " [١] وقد حبس كثير من الصدر الأول .

والحبس موكول إلى اجتهاد الحاكم على قدر ما يغلب على ظنه من تهمة الغريم من غدره وتغيب ماله وليس مقدرا بمدة محصورة عند الجمهور خلافا لأبى حنيفة فى تقديره إلى شهرين أو ثلاثة [٢] لأن الغرض هو اعتبار حاله وتبين إعساره من يساره ، والعلم بذلك ربما وقع فى المدة اليسيرة وربما وقع بالمدة الطويلة فوجب أن لا يتقدر إلا بغلبة الظن [٣] .

وقال ابن تيمية [٤] رحمه الله فى معرض إجابته عن حكم تعذير شخص استدان من الناس أموالا وامتنع عن الوفاء مع القدرة على ذلك فأجاب : إذا امتنع مما يجب عليه من إظهار ماله

---

(١) أخرجه أبو داود فى باب الأقضية بمختصر السنن ٢٣٧/٥ ، وقال الترمذى حديث حسن .

(٢) بدائع الصنائع ١٧٣/٧ ، وعللوا ذلك بأن الحبس كان لاستبراء حاله وإيراء عذره والثلاثة أشهر مدة صالحة لذلك فيطلقه ، لكن الغرماء لا يمنعون من ملازمته .

(٣) المعونة ١١٨٢/٢ ، الإنصاف ٢٧٥/٥ ، المغنى ٥٨٨/٦ ، المجموع ٤٠٧/١٢ ٤٠٩ وجاء فيه أن الحبس فى الدين وهو إكراه بدنى للوفاء والأداء لحقوق الناس يجعل الإنسان لا يقدم على الاستدانة إلا مع علمه بتمكنه من الوفاء ، وهذا مما يشيع الثقة بين الناس ويجعل كل الناس مستعدين لإعانة بعضهم والرفق بهم بعقود الدين لعلم كل واحد بصرامة الأحكام الشرعية وثقته فى وصول حقوقهم إليهم مما أغنى المجتمع المسلم عن التعامل بالربا حتى تعطلت هذه الأحكام الجادة ففشى الربا وفشت النهبة .

(٤) مجموع الفتاوى ٢٢/٣٠ ، ٢٣ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والتمكين من توفية الناس جميع حقوقهم ، وكان ماله ظاهرا واحتيج إلى التوفية إلى فعل منه وامتنع منه وأصر عل الحبس فإنه يعاقب بالضرب حتى يقوم بالواجب عليه فى ذلك فى مذهب عامة الفقهاء ، وقد صرح بذلك أصحاب مالك والشافعى من العراقيين والخرسانيين وأصحاب أحمد وغيرهم .

ولقد اتفق العلماء على أن التعذير مشروع فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة

## تعويض الدائن عن ضرر المماطلة :

ونظرا إلى أن عقوبة الحبس والتعذير لا ينتفع بها الدائن ولا تعوضه عما لحقه من نقص وضرر ، اقترح بعض العلماء المعاصرين معاقبة المماطل ماليا ردعا وزجرا وتعويضا عن الضرر الفعلى الذى لحق الدائن بسبب مماطلته ، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله اختلاف الفقهاء فى العقوبة بالمال ، هل الحكم بالأخذ بها محكم وثابت أم منسوخ ؟ فقال : " وأما النوع الثانى غير المقدر فهذا يدخله اجتهاد الأئمة بحسب المصالح ولذلك لم تأت فيه الشريعة بأمر عام وقدر لا يزاد فيه ولا ينقص كالحدود ولهذا اختلف الفقهاء فيه هل حكمه منسوخ أم ثابت ؟ والصواب أنه يختلف باختلاف المصالح ويرجع فيه إلى اجتهاد الأئمة فى كل زمان ومكان بحسب المصلحة إذ لا دليل على النسخ وقد فعله الخلفاء الراشدون ومن بعدهم من الأئمة [١] .

---

[١] إعلام الموقعين ٢/١٠٥ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد اختلف الفقهاء فى تعويض الدائن إلى قولين :

الأول : ذهب بعض العلماء إلى جواز تعويض الدائن عن ضرره نتيجة لمماطلة المدين وتأخيره عن الوفاء فى موعده واستدلوا بالآتى :

١- قوله ﷺ : " مطل الغنى ظلم " وقوله ﷺ " لى الواجد يحل عرضه وعقوبته " [١] فالغنى والواجد بمعنى القادر على الوفاء فإذا امتنع حل عرضه وهو الإغلاظ له بالقول لأنه ظالم ، واستحق العقوبة بفرض تعويض للدائن عليه .

٢- قوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " [٢] فتأخير المدين للوفاء للدين عن موعده يلحق بالدائن ضررا وهو حرمانه من منافع ماله فى مدة التأخير ولابد من إزالة هذا الضرر عملا بالقاعدة الفقهية " الضرر يزال " [٣] .

٣- أن منافع العين المغصوبة مضمونة على الغاصب عند الشافعية والحنابلة،ومنافع الدين الذى أخره المماطل مضمونة عليه قياسا على الغصب والانتفاع بالمغصوب لا يجوز إجماعا [٤]

---

[١] سبق تخريج الحديثين ص

[٢] أخرجه مالك فى الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلا . وأخرجه الحاكم فى المستدرك والبيهقى والدارقطنى من حديث ابى سعيد الخدرى وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٣ .

[٣] الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٨٣ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٩٤ .

[٤] انظر المجموع ٣٥٩/١٤ ، وجاء فيه وإن غصب دراهم فاشترى سلعة فى الذمة ونقد الدراهم فى ثمنها وربح ففى الربح قولان : قال فى القديم هو للمغصوب منه لأنه نماء =

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤- وقد فرق هؤلاء العلماء بين التعويض المادى والفائدة الربوية بالآتى [١]

أن الفائدة الربوية تلزم المدين فى جميع الأحوال سواء كان معسرا أو موسرا ، أما التعويض فلا يلزمه إلا إذا ثبت كونه موسرا مماطلا .

أن الفائدة الربوية تلزم المدين فور تأخيره فى الأداء أما التعويض فلا يلزمه إلا إذا ثبت كونه ماطلا .

أن الفائدة الربوية نسبتها معلومة للطرفين من أول اتفاقهما أما التعويض فيقدر فى نهاية مدة المماطلة .

٥- واستدل ابن القيم بجواز العقوبة المالية وأن حكمها ثابت لم ينسخ بأقضية متنوعة من النبى ﷺ ومن أصحابه فى ذلك فقال [٢] :

وأما تغريم المال وهو العقوبة المالية فشرعها فى مواضع : منها تحريق متاع الغال من الغنيمة ومنها حرمان سهمه ومنها إضعاف الغرم على سارق الثمار المعلقة ، ومنها إضعافه على كاتم الضالة الملتقطة ومنها أخذ شطر مال مانع الزكاة . ومنها عزمه ﷺ على تحريق دور من لا يصلى فى الجماعة لولا ما منعه من إنفاذ ما عزم عليه من كون الذرية والنساء فيها فتتعدى العقوبة إلى غير الجانى .

---

*ملكه فصار كالثمرة والولد ، انظر حاشية الروض المربع ٤٠٨/٥ ، وقال لأن المنفعة مال متقوم فوجب ضمانه كالعين .

(١) مجلة المجمع الفقهى الإسلامى ، العدد السابع ، الجزء الثانى ص ٥٥ ، ٥٦ .

(٢) أعلام الموقعين ١٠٤/٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وذلك لا يكون [١] كما لا يجوز عقوبة الحامل ومنها عقوبة من أساء على الأمير فى الغزو بحرمان سلب القتيل لمن قتله حيث شفع فيه هذا المسيئ ، وأمر الأمير بإعطائه فحرم المشفوع له عقوبة الشافع الأمر .

٦- وابن تيمية رحمه الله : العقوبة من صنوف التعذير فقال [٢] : وأما التغريم : فمثل ما روى أبو داود وغيره من أهل السنن عن النبى ﷺ فى من سرق من الثمر المعلق قبل أن يؤيه إلى الجرين : أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى إلى المراح : أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين ، وكذلك قضى عمر بن الخطاب فى الضالة المكتومة أنه يضعف غرمها وبذلك كله قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره ، وأضعف أحمد وغيره الغرم فى ناقة أعرابى أخذها مماليك جياع فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم القطع ، وأضعف عثمان بن عفان فى المسلم إذا قتل الذمى عمدا أنه يضعف عليه الدية لأن دية الذمى نصف دية المسلم ، وأخذ بذلك أحمد بن حنبل .

٧- وقال المرداوى [٣] : لو مطل غريمه حتى أحوجه إلى الشكاية

---

[١] لقوله ﷺ " لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا فيصلى بالناس ثم أنطلق معى برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار " رواه البخارى ومسلم ومالك وأبو داود والنسائى والترمذى وغيرهم ، جامع الأصول لابن كثير ٥٦٦/٥ ، ٥٦٨ ، طبعة دار الفكر ١٩٨٣ م .

[٢] مجموع الفتاوى ١١٨/٢٨ ، ١١٩ .

[٣] الإنصاف ٢٧٦/٥ ، ٢٧٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فما غرمه بسبب ذلك يلزم المماطل ولو غرم بسبب كذب عليه عند ولى الأمر رجع به على الكاذب .

الثانى : ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى عدم جواز التعويض واستدلوا بالآتى :

أن المماطلة كانت موجودة فى عهد النبى ﷺ وفى عهد الصحابة رضى الله عنهم وفى العصور اللاحقة ، ولا يوجد فى شئ من الأحاديث أو الآثار ما يفيد فرض التعويض على المماطل .

أن الاستدلال بحديث " لا ضرر ولا ضرار " يفيد تحريم إضرار الغير ، وليس فيه دلالة على إزالة الضرر بالتعويض المالى ولا يزال ضرر بضرر .

إن فى دفع مبلغ الدين مع زيادة مبلغ التعويض يكون فيه ربا النسيئة وهو محرم .

أما العمل بالتعويض الربوى يؤدى إلى إقصاء المؤيدات الشرعية لحمل المدين المماطل على أداء الدين مما نص عليه الفقهاء من رفع الأمر إلى القضاء ومعاقبة المدين المماطل بالحبس والتعذير وبيع أمواله لسداد دائنيه وهذا الإقصاء لا يجوز شرعا [١]

## الترجيح :

وبعد استعراض أقوال وأدلة كل فريق نرى أن أدلة من قالوا بجواز التعويض تتمشى مع ما عليه الناس فى هذا العصر من انعدام

---

[١] بحوث قضايا اقتصادية معاصرة ٢/٨٦٦ ، ٨٦٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الوازع الديني والخلقي حتى أصبحت المماطلة مشكلة يواجهها كل دائن الآن .

ولا شك أن من حرمة مال المسلم على المسلم مماطلته حقه وهو قادر على الوفاء به فهو نوع من الظلم والعدوان على المال ، ومن صور الغصب - حتى أنه ينتفع به ويتاجر ويتكسب به بعلم مالكه وأمام نظره ولا يملك الدائن إلا أن يرفع الأمر إلى القضاء وتمر الشهور والسنون حتى يحكم القاضي وقد يكلف ذلك الدائن مبلغا من المال حتى يصل إلى بعض حقه وبعد انخفاض القيمة الشرائية لهذا الدين لانخفاض قيمة العملة ، والامتناع عن الوفاء مع القدرة على ذلك يعتبر مغصوبا حكما ، وما ترتب على الغصب من ضرر مادى فهو مضمون .

وقد بحث العلماء رحمهم الله حكم التعويض عن المنافع الفائتة وعن المنافع المتوقع فواتها فقالوا : بضمان كل منفعة محقق ضياعها كما قالوا : بضمان ما غرمه محق يطالب بحقه الثابت ممن كان منهم مماطلة فى وفائه حتى أحوجه إلى الشكاية والتقاضى .

كما أنهم فرقوا بين الفوائد الربوية التي تلزم المدين سواء كان معسرا أم موسرا والتعويض .

كما أن بعض الفقهاء أجازوا الشرط الجزائى المتضمن تعويض الدائن بمبلغ من النقود إذا تأخر المدين القادر عن الوفاء فى الوقت المحدد ، وصدر القرار رقم ٢٥ ، وتاريخ ١٣٩٤/٨/٢١ هـ من هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية باعتباره

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أمرا مشروعا ونص القرار فيما يلى : الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده محمد وعلى آله وصحبه وبعد :

فبناء على ما تقرر فى الدورة الرابعة لمجلس هيئة كبار العلماء المنعقدة فيما بين ٢٨/١٠ ، ١٤/ ١١ / ١٣٩٣ هـ من الرغبة فى دراسة موضوع الشرط الجزائى فقد جرى إدراجه فى جدول أعمال الهيئة فى دورتها الخامسة المنعقدة فيما بين ٥ ، ٢٢ / ٨ /١٣٩٤ هـ فى مدينة الطائف وبعد المداولة والمناقشة واستعراض المسائل التي يمكن أن يقاس عليها الشرط الجزائى وتأمل قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود** ﴾ [١] ثم ذكر الأدلة من الكتاب والسنة والآثار . . . . إلخ .

لذلك قرر المجلس بالإجماع أن الشرط الجزائى الذى يجرى اشتراطه فى العقود شرط صحيح معتبر شرعا فيكون العذر مسقطا لوجوبه حتى يزول وإذا كان الشرط الجزائى كثيرا عرفا بحيث يراد به التهديد المالى فيكون بعيدا عن مقتضى القواعد الشرعية فيجب الرجوع فى ذلك إلى العدل والإنصاف على حسب ما فات من منفعة أو لحق من ضرر ، ورجع تقرير ذلك عند الاختلاف إلى الحاكم الشرعى عن طريق أهل الخبرة والنظر عملا بقوله تعالى : ﴿ **وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** ﴾ [٢] وقوله سبحانه وتعالى :

---

[١] سورة المائدة آية : ١ .

[٢] سورة النساء آية : ١٥٨ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

﴿ ولا يجرمنكم شنئان قوم على ألا تعدلـــوا اعدلـوا هـو أقـرب للتقوى ﴾ [١] وقوله ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " [٢] .

❀ ❀ ❀ ❀

❀ ❀ ❀

❀ ❀

❀

---

[١] سورة المائدة آية : ٨

[٢] سبق تخريجه وانظر القرار كاملا نقله اليخ عبد الله بن سليمان المنيع فى كتابه : بحوث فى الاقتصاد الإسلامى ص ٤٠٩ -٤١٢ ، وباطلاعى على قـــرارات المجمـع الفقـهى الإسلامى لرابطة العالم الإسلامى لدوراته العاشرة والحادية عشرة والثانية عشـرة ١٤٠٨ هـ ، ١٤٠٩ هـ ص ١٠٥ القرار الثامن ، قالوا ببطلان الشرط الجزائى لأنه بعنه هـو ربا الجاهلية .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# المبحث الخامس

# بطاقة الإقراض البنكية

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# المبحث الخامس

# بطاقة الإقراض البنكية

## المطلب الأول

### التعريف ببطاقات الإقراض البنكية ( بطاقة الائتمان ) :

عقد البطاقات البنكية عقد جديد على الفقه الإسلامى ظهر فى أمريكا ثم البلاد الأوربية ثم أخذ فى الانتشار فى السنوات الأخيرة وصار من النشاطات المهمة للبنوك والمؤسسات المالية ومن الحاجات الأساسية للأفراد [١] لأنها تحقق للإنسان أمانا على أمواله من حملها معه والتعرض للهلاك ويتمكن بها من شراء ما يحتاجه والسداد بأى عملة دون التعرض لحمل العملات المختلفة التي يوضع على خروجها ودخولها قيود فى بعض البلدان .

وبطاقات الإقراض وهى ما تسمى ببطاقات الائتمان ، وفى الشئون المالية يعنى : " الائتمان عادة قرضا أو حسابا على المكشوف يمنحها البنك لشخص ما - كما يعنى حجم الائتمان المقدار الكلى للقروض والسلف التي يمنحها النظام المصرفى " [٢] .

---

[١] بلغ من انتشارها أن عدد البطاقات الائتمانية فى بريطانيا فقط سنة ١٩٨٧ عما يزيد عن ٣١,٥ مليون بطاقة ، وفى اليابان سنة ١٩٨٥ ٨٥ مليون بطاقة ، ويعتقد أن عدد البطاقات فى التسعينات قد وصل إلى نحو ٨٠٠ مليون بطاقة ، انظر بحث بطاقات الائتمان لمحمد على الكرى بن عيد ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى جامعة الملك عبد العزيز بجدة .

[٢] انظر معجم المصطلحات الاقتصادية عمر حسين ، الطبعة الثانية ، جدة دار الشروق ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ص ٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتصدر البطاقات الائتمانية منات البنوك ويقبلها ملايين التجار والمحلات التجارية والفنادق والمطاعم وشركات الطيران . . . إلخ في جميع أنحاء العالم .

## وتعرف بطاقة الائتمان بأنها :

بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة يقوم بائع السلع أو الخدمات بالتالى بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر لائتمان فيسدد قيمتها له ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالى القيمة لتسديدها أو لخصمها من حسابه الجارى طرفه [١] . فالبطاقة علاقة بين أطراف ثلاثة :

الأول : مصدر البطاقة وهو فى الغالب بنك

والثانى : حاملها

والثالث : هو التاجر الذى يقبلها بدلا عن النقود

---

[١] انظر معجم المصطلحات التجارية والتعاونية عربى - إنجليزى ، فرنسى ، أحمد زكى بدوى ، بيروت ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م ص ٦٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## المطلب الثانى

## أنواع بطاقات الائتمان

يتولى إصدار البطاقات العالمية على اختلاف أنواعها جهتان رئيسيتان :

١- أمريكان إكسبريس ٢- فيزا

أولا : الأمريكان إكسبريس : بنك ومؤسسة مالية كبيرة تزاول الأنشطة المصرفية فضلا عن أنها المصدرة لبطاقات ( أمريكان إكسبريس ) تشرف هذه المؤسسة المصرفية مباشرة على عملية إصدار البطاقات دون أن تمنح تراخيص إصدار البطاقات لأى بنك أو مؤسسة مصرفية أخرى وهى التي ترتب موضوع استيفاء حقوق التجار والمؤسسات التي تقبل البطاقة لحقوقهم منها مباشرة نيابة عن حملة البطاقة ولا تلزم حملة بطاقتها فتح حسابات مصرفية لديها أو فى فروعها .

ولا تقبل ( الأمريكان إكسبريس ) وضع اسم لأى بنك آخر على بطاقتها إلا فى حالة نوع واحد من بطاقاتها هو ( الأمريكان إكسبريس الذهبى ) وعلى شرط أن يكون لدى البنك المصدر لهذه البطاقة حساب العميل المطلوبة له البطاقة وأن يكون هذا البنك ضامنا للعميل .

وتصر ( الأمريكان إكسبريس ) ثلاثة أنواع من البطاقات تناسب كل منها نوع العميل وحجم التسهيلات المقدمة له وهذه الأنواع هى :

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١- بطاقة الأمريكان إكسبريس الخضراء

٢- بطاقة الأمريكان إكسبريس الذهبية : وتمنح للعملاء الذين يتمتعون بكفاءة مالية عالية - وتتميز بكون تسهيلاتها الممنوحة للعميل غير محدودة بسقف ائتمانى معين .

٣- بطاقة الأمريكان الماسية

## ثانيا بطاقة ( الفيزا ) :

منظمة الفيزا هى صاحبة الترخيص ( الامتياز ) للبطاقات المصرفية التي تحمل اسم ( فيزا ) وهى لا تقوم بإصدار هذه البطاقات وهى ليست مؤسسة مصرفية بل هى مثل ناد يساعد البنوك الأعضاء على إدارة خدماتهم وتكون إدارتها من ممثلى البنوك الأعضاء .

وتمنح منظمة الفيزا العالمية تراخيص إصدار ثلاثة أنواع من بطاقاتها وهى :

١- بطاقة الفيزا الفضية : وهى ذات حدود ائتمانية ، إقراض منخفضا نسبيا وتمنح لأغلب العملاء

٢- بطاقة الفيزا الذهبية : وهى ذات حدود قروض عالية ، وتمنح للعملاء ذوى الكفاءة المالية العالية ، وتمنح بالإضافة إلى الخدمات تأمينا على الحياة وخدمات أخرى دولية كأولوية الحجز فى مكاتب السفر والفنادق والتأمين الصحى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣- بطاقة فيزا إلكترون : وتستخدم فى أجهزة الصرف الآلى الدولية أو فى الأجهزة القارئة للشريط المغناطيسى [١] .

ويمكن تقسيم بطاقات الائتمان إلى ثلاثة أنواع :

١- بطاقة الخصم - أو البطاقة المدينة - أو السحب المباشر من الرصيد ، ويكون إصدار البطاقة مشروطا بفتح حساب مصرفى للعميل لدى البنك أو المصدر [٢] ولا يسمح بأن ينخفض رصيد حسابه عن الحد الأعلى للائتمان الذى توصله له البطاقة فهو أشبه ما يكون بضمان نقدى ، وكلما استخدم البطاقة يقوم المصدر ( البنك ) بالسحب مباشرة من حسابه لسداد قيمة الفاتورة الواردة من التاجر وهذا النوع من البطاقات موجود فى كثير من البلدان النامية ، ويقوم بعض البنوك الإسلامية بإصدارها .

٢- بطاقة الائتمان القرضية : تمنح البنوك المصدرة لهذه البطاقة الراغبين من العملاء فى هذا النوع من البطاقات صلاحية الشراء والسحب نقدا فى حدود مبلغ معين لا يتجاوزه ، ولا يرتبط إصدارها بإيداع مبلغ فى الحساب .

ومن ثم فعندما يقوم الفرد باستخدامها فإنه يحصل بصورة أوتوماتيكية على قرض ( ائتمان ) ولكا عميل حدا أعلى للقرض

---

[١] انظر مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، الدورة العاشرة العدد العاشر ، الجزء الثانى ص ٥٨٩ - ٥٩٤ .

[٢] وفى بعض الأحيان أى بنك آخر يودع فيه مبلغا مساويا للحد الأعلى للائتمان الذى توفره له البطاقة وهو ما يسمى بالخط الائتمانى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يحدده العقد [١] ويقدم مصدر البطاقة لحاملها تسهيلات في سداد قرضه مؤجلا على أقساط حيب المبلغ الإجمالي المطلوب منه في صيغة قرض ممتد متجدد على فترات بعمولة وفائدة محددة تمثل الزيادة الربوية .

ولا يلزم حامل البطاقة عند تسلمه الفاتورة الشهرية أن يسدد مبلغها والغالب إلزامه بدفع نسبة ضئيلة منه فقط ويمكنه دفع فوائد التأخير فقط ويبقى المبلغ معلقا ، واشهر هذه البطاقات هي : بطاقة ( فيزا ) ، ( ماستر كارد ) ، و( أمريكان إكسبريس ) و ( الدايـنرز كارد )

٣- بطاقة الائتمان العادية : لا يشترط لإصدار هذه البطاقة فتح حساب في البنك وإيداع مبلغ فيه . وعندما يستخدمها الفرد يحصل على قرض ائتمان مساو لقيمة السلعة أو الخدمة ولكل عميل حد أعلى للقرض . ويلتزم حامل البطاقة طبقا لشروط الإصدار تسديد كامل مبلغ الفاتورة خلال فترة لا تزيد غالبا عن ( ٣٠ ) ثلاثين يوما من تاريخ استلامه لها . وفي حالة المماطلة يقوم المصدر بإلغاء عضوية حامل البطاقة وسحبها منه وملاحقته قضائيا لتسديد ما تعلق بذمته من المبلغ المذكور .

---

[١] بطاقة الإقراض الفضية : لا يتجاوز القرض الممنوح لحاملها حدا أعلى للمبلغ المحدد أما بطاقة الإقراض الذهبية أو الممتازة يتجاوز القرض لحاملها وفي الغالب ليس لها حدا معينا

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ويوجد أنواع أخرى من البطاقات متخصصة لكنها تنتشر ببطء بعضها تصدرها شركات الطيران لأفراد مخصوصين وتسديد المستحقات فى مدد طويلة بغير رسوم دورية ، وشركات تأجير السيارات .

❁ ❁ ❁ ❁

❁ ❁ ❁

❁ ❁

❁

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## المطلب الثالث

## منافع بطاقة الائتمان

### تحقق بطاقات الائتمان منافع لأطرافها الثلاثة :

أولا : المنافع المستحقة لمصدر البطاقة

تحقق الشركات والمنظمات التي تصدر بطاقات الائتمان أرباحا عالية – وتستفيد من حامل البطاقة - والتاجر - صاحب السلع أو الخدمات التي يقدمها حامل البطاقة عن طريق الوسائل التالية :

١- رسم الاشتراك السنوى والعضوية .

٢- الزيادات الربوية على تسديد الدفع للعمليات النقدية .

٣- المعاملات التجارية الأخرى للسلع والخدمات حين يسجل المبلغ فى حساب حامل البطاقة " مدين " إلا فى حالة الاتفاق على التسديد للمبلغ كاملا فى وقت معين .

٤- العمولات التي تتقاضاها من التجار على العمليات التجارية التي تتم من خلال استعمال البطاقة تتراوح هذه النسبة عادة بين ١% ، ٥ % وربما يصل إلى ٨ % كما فى " أمريكان إكسبريس " فى بعض الأسواق ويمثل هذا الاقتطاع المصدر الرئيسى للدخل بالنسبة للمصدر .

٥- فرض رسوم دورية على كل معاملة مالية تسدد عن طريق بطاقة الإقراض تحسب على العميل .

٦- فرض نسبة معينة عقوبة على تأخير السداد .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٧- دفع مبلغ معين عوضا عن فقدان البطاقة .

٨- تحقيق دخول أخرى من خدمات مساندة مثل بيع بعض السلع بالبريد لحاملى البطاقة أو التأمين على حياة حملة البطاقة أو الخدمات المتعلقة بالسفر [١] .

ثانيا : المنافع المتحققة لحامل البطاقة

١- وسيلة دفع جاهزة لا يحتاج الفرد مع وجودها إلى حمل النقود وما يتضمنه من خطر السرقة والضياع .

٢- المباهاة لأن الحصول على البطاقة كثيرا ما يرتبط بشروط لا تجعلها متاحة إلا لذوى الدخول المرتفعة فقط .

٣- الحصول على الائتمان كلما برزت الحاجة إليه وذلك أن حامل البطاقة يستطيع أن يحصل على قرض بمجرد إبرازه البطاقة .

٤- يستطيع حامل البطاقة أن يحصل على كثير من السلع التي يحتاج إليها بالتقسيط وبصورة مباشرة .

٥- الحصول على النقود إما على سبيل الاقتراض من المصدر أو من آلات الصرف الذاتى [٢]

ثالثا : المنافع المتحققة للتاجر الذى يقبل البطاقة بدلا عن النقود

١- تؤدى البطاقة إلى خلق حافز الإنفاق لدى حاملها - ويستفيد

---

[١] انظر بطاقات المعاملات المالية ص ٦٣٤ ، ٦٥٤ ، بطاقات الائتمان ص ٣٨١ ، مجلة المجمع الفقهى الدورة العاشرة ، العدد العاشر ، الجزء الثانى .

[٢] المصدرين السابقين .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التجار فى زيادة مبيعاتهم على المشترى لإتمام عملية الشراء فورا بأكثر مما يحتاج إليه فعلا .

٢- يعتمد كثير من التجار إلى إضافة النسبة التي يقتطعها مصدر البطاقة من فواتيرهم إلى سعر السلعة ومن ثم فاستخدام البطاقة لا يؤدى إلى انخفاض معدل أرباحهم .

٣- فى البلدان المتقدمة تتم جميع مشتريات السلع المعمرة تقريبا بالدين ولا سبيل للشراء بالنقد إلا فيما ندر[١] .

٤- الاستفادة من الحملات الدعائية التي ينظمها مصدروا البطاقات لا سيما بالنسبة للمؤسسات التي تقدم الخدمات مثل شركات تأجير السيارات والفنادق والتي تستفيد من إدراج اسمها فى الدليل الذى يوزعه المصدر على حاملى البطاقة [٢] .

---

(١) تدفع الأسرة فى الولايات المتحدة الأمريكية نحو ٥٠ % من دخلها فوائد للديون نتيجة للتعامل بالدين .

(٢) انظر مجلة المجمع الفقهى ، الدورة السابعة ، العدد السابع ، الجزء الأول ص ٣٨٥ ، ٣٨٦ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## المطلب الرابع

## حكم التعامل ببطاقة الائتمان

أولا : قيام شركة البطاقة بدفع أثمان البضائع والخدمات لأصحابها ثم تطالب حامل البطاقة بمبلغ أكثر مما دفعته .

ويرى البعض أن هذه الزيادة التي تحصل عليها شركة البطاقة هى فائدة يدفعها أصحاب البضائع والخدمات إلى شركة البطاقة وأن لحامل البطاقة علاقة بذلك بأنه سبب فيها بتعامله بالبطاقة فيكون تعامله بالبطاقة فيه إعانة على فعل المحرم .

ويرى البعض : أن البطاقة عبارة عن فتح اعتماد للعميل لشراء ما يحتاجه على أن يقوم بسداد القيمة فى موعد محدد وأن المبلغ قرض من مصدر البطاقة لعملية لقاء عمولة من المحلات .

ويرى البعض الآخر : أن من المألوف أن يحصل المشترى على خصم يتراوح بين ١ % : ٥ % إذا نم الدفع خلال ثلاثين يوما للباعة فهذا يسهل على هؤلاء إعطاء شركة البطاقة بعض هذه النسبة لتحصيل ديونهم ، ومن جهة أخرى فإن من يشترى حاجاته أو خدماته بالبطاقة لا يحصل على الخصم المعتاد أو على جميع نسبته لأن البائع يضع فى اعتباره ما سينقص من المبالغ المستحقة له عند البيع بالبطاقة .

ثانيا : أن شركة البطاقة تحملت التزاما لا يلزمها وهو أن تؤدى الدين أولا ثم تطالب المدينين والمقصد من الزيادة التي تحصل عليها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تكون مقابل تسديد الفواتير لمستحقيها فتكون الزيادة مقابلة للزمن وهو ربا فيكون قرضا جر نفعا .

ثالثا : أن الرسوم والمصاريف المدفوعة من العميل حامل البطاقة هى عبارة عن أجر خدمات وهى وكالة بأجر وهناك رسوم وعمولات يدفعها أصحاب البضائع والخدمات لقاء اشتراكهم فى الاستفادة من عملاء البطاقة وهى خدمة سمسرة أو لقاء الأجهزة المقدمة للمحلات وهى خدمة تستحق الأجرة .

رابعا : التأمين الذى يحصل عليه حامل البطاقة عند سفره فيه غرور وجها له بالنسبة لشركة البطاقة - والعميل - لأن كلا منهما لا يعرف وقت العقد مقدار ما يأخذ ولا مقدار ما يعطى ويترتب عليه أكل أموال الناس بالباطل والالتزام بما لا يلزم .

خامسا : الجهة المصدرة للبطاقة لا تعتبر كفيلا للعميل حامل البطاقة حيال المنشأة التجارية ، ولو اعتبرت كذلك لكانت كفالة بأجر لأنها مقابلة بالاشتراك السنوى فهى غير جائزة لأن الكفالة فى الإسلام كالقرض من أعمال الإرفاق إنما تعتبر هذه العملية حوالة على غير مدين وإنما على مقرض وهى غير جائزة لأنه قرض مقابل باشتراط زيادة فيكون ربا .

سادسا : أخذ العمولة فى بطاقة الائتمان القرضية وهذه العمولة هى نسبة من المدفوعات النقدية التي يحصل عليها حملة البطاقات فى أسفارهم بواسطة الأجهزة أو البنوك التي لها دور فى العملية .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وهذه العمولة مقابل القرض فتكون ربا لأنها فائدة على ما تدفعه شركة البطاقة للعميل حامل البطاقة وهو المقترض .

كذلك ما يحصلونه من زيادة نسبة الديون المؤجلة فحامل البطاقة لا يلتزم عند تسلمه الفاتورة الشهرية بدفع مبلغها وإنما بتسديد نسبة ضئيلة ويدفع فوائد التأخير ويبقى المبلغ معلقا يدفع عنه فوائد تأخير ربوية .

سابعا : بطاقة الخصم أو البطاقة المدينة ما يأخذه البنك المصدر أجر نظير عمل حيث أنه لا يعتبر قرضا من البنك وإنما يكون من حساب العميل حامل البطاقة لدى البنك ولذلك فهى جائزة لخلوها من الفوائد الربوية [١] .

❁ ❁ ❁ ❁

❁ ❁ ❁

❁ ❁

❁

---

[١] انظر فى ذلك بطاقة الائتمان وتكيفها الشرعى د/ عبد الستار أبو غدة وبطاقة الائتمان إعداد د / ممد على القرى بن عيد ، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامى جامعة الملك عبد العزيز - جدة ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، الدورة السابعة ، العدد السابع الجزء الأول من صفحة ٣٥٥ - ٤١١ بطاقات المعاملات المالية ، دراسة فقهية تحليلية مقارنة ، إعداد أ . د / عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدورة العاشرة ، العدد العاشر ، الجزء الثانى من ٥٧٦ - ٧٩٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# المبحث الســـادس

# الكمبيالـــــة

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# المبحث السادس

## الكمبيالة

الكمبيالة : هى عبارة عن صك مكتوب يتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين فى تاريخ معين - أو قابل للتعيين - لإذن الساحب نفسه أو لإذن شخص ثالث - أو للحامل - يسمى المستفيد وذلك عند الاطلاع أو فى تاريخ محدد [١] .

### خصائص الكمبيالة :

١- قابلة للتداول بالتظهير إذا كانت إذنية أو بالتسليم إذا كانت لحاملها ، تستخدم أداة لتسوية الديون .

٢- تمثل حقا نقديا - أى تتضمن دفع مبلغ محدد من النقود .

٣- يمكن استخدامها أداة لنقل النقود بواسطة الذمم وذلك عندما تكون مستحقة الوفاء فى مكان آخر .

٤- أنها تسحب على أى جهة أو فرد أهل للالتزام أو مصرف .

٥- أنها تستحق الدفع بمجرد الاطلاع أو فى أجل قصير يعين فيها .

٦- يجرى العرف على قبولها أداة وفاء .

---

[١] تبسيط النظرية العامة فى المحاسبة ١٧١ - وتتضمن الكمبيالة ثلاثة أشخاص : وهم الساحب والمسحوب عليه والمستفيد ، فالساحب هو الدائن بأمر المسحوب عليه وهو المدين بأن يدفع مبلغا محددا هو قيمة الدين إما لأمره بصفته مستفيدا أو لأمر شخص ثالث كمستفيد إذا كان الثالث دائنا للساحب الأصلى .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٧- الموقعون عليها متضامنون سواء أكانوا تجارا أو غير تجار ولكن لا يحق لحاملها الرجوع على الضامنين إلا بعد تقديمها للمسحوب عليه لوفائها وبعد عمل احتجاج عدم الوفاء إذا توقف المسحوب عليه عن الوفاء .

والكمبيالة تخضع لعدة شروط قانونية حتى يمكن استخدامها كوسيلة للوفاء بالدين وهذه الشروط هى :

١- أن تكون الكمبيالة محررة لحاملها حتى يسهل تداولها .

٢- الإفادة بوصول القيمة التي حصل عليها الساحب من المسحوب عليه أو المستفيد مقابل سحب الكمبيالة لمصلحته .

٣- يجب ذكر اسم البلد التي حررت فيه الكمبيالة كما يجب تحديد مكان سدادها أو محل الوفاء بقيمتها .

٤- يجب تحديد كل من الساحب والمسحوب عليه والمستفيد .

## توثيق الدين بالكمبيالة :

يقع توثيق الدين بتوقيع المشترى على وثيقة مكتوبة يعترف بها بكونه مدينا بمبلغ مسمى إل أجل مسمى ، ويلتزم بأداء مبلغها فى تاريخ معين وهذه الوثيقة فى العرف المعاصر تسمى كمبيالة ، وتوثيق الدين بالكمبيالة جائز ومندوب [١] عملا بقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾ [٢] .

---

[١] أحكام البيع بالتقسيط ووسائله المعاصرة فى ضوء الفقه الإسلامى ، مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، العدد السابع ٤٣/٢ .

[٢] سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

## خصم ( قطع ) الكمبيالة :

الخصم لفظ جرى به العرف التجارى والمصرفى ويراد به الحطيطة أو الوضيعة . وهو قيام أحد عملاء مصرف بتظهير كمبيالة لم يحن أجلها تظهيرا ناقلا للملكية ليحصل منه على قيمتها الحالية وهى القيمة الاسمية التاجر - البائع - قد يحتاج إلى نقود حاضرة ، فيذهب إلى المصرف لخصم الكمبيالة ، ويتسلم مبلغا أقل من المبلغ المكتوب عليها . . كفائدة للبنك من تاريخ الشراء إل تاريخ الاستحقاق .

وقد يبيعها - التاجر وهو الدائن الأصيل إلى طرف ثالث بأقل من المبلغ المكتوب عليها طمعا فى الحصول على المبلغ قبل حلول الأجل وكلما أراد حامل الكمبيالة أن يتعجل قبل حلول مبلغها ذهب إلى شخص ثالث وفى غالب الأحوال هو البنك وعرض عليه الكمبيالة والبنك يقبلها بعد التظهير [1] . من الحامل ويعطى مبلغ الكمبيالة نقدا بخصم نسبة مئوية منها ويمكننا القول : بأن خصم

---

(١) التظهير : هو التوقيع على ظهر الوثيقة ويعتبر دليلا على أن صاحبها قد تنازل عن مبلغها لغيره والتظهير ثلاثة أنواع :

أ - تظهير ناقل للملكية : ويقصد به انتقال ملكية الورقة التجارية ( الكمبيالة ) من المظهر إلى المظهر إليه بجميع حقوقها وضماناتها .

ب - التظهير التوكيلى : يقصد به توكيل المظهر إليه فى تحصيل قيمة الكمبيالة وغالبا ما يكلف العملاء البنوك التجارية بتحصيل الكمبيالة مقابل عمولة تحصيل .

جـ - التظهير التأمينى : يقصد به رهن الحق الثابت فى الكمبيالة مقابل قرض أو ضمان دين فى ذمة المظهر إليه .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الكمبيالة معناه بيعها وقبض قيمتها الحالية قبل ميعاد استحقاقها وذلك لحاجة حاملها ( مالكها ) لسيولة نقدية .

فالقيمة الاسمية للكمبيالة : هى قيمتها فى تاريخ استحقاقها

والقيمة الحالية للكمبيالة هى : قيمتها قبل تاريخ استحقاقها وهى أقل من القيمة الاسمية والفرق بين القيمة الاسمية للكمبيالة والقيمة الحالية هو الفائدة ( الحطيطة ) [١] .

وقد يمتنع المدين عن سداد قيمة الكمبيالة فى موعد استحقاقها فيلجأ حامل الكمبيالة ( البنك ) بعد انقضاء المهلة القانونية وقدرها أربع وعشرون ساعة إلى القضاء لإثبات توقف المدين عن الدفع ويتم هذا الإثبات بعمل ( بروتستو ) عدم الدفع نظير دفع الرسوم والمصاريف المقررة والتي له الحق فى استردادها بعد ذلك من المدين .

قبول الكمبيالات كتأمين ( ضمان ) لمنح التسهيلات الائتمانية

يعتبر الاقتراض بضمان الكمبيالة من عناصر التوظيف فى البنوك التجارية ويتم ذلك عن طريق تعاقد بين البنك وعميله يتعهد

---

[١] ويطلق عليه فى العرف المصرفى ( الآجيو ) ويتضمن ثلاثة عناصر :

أ – الفائدة ( الحطيطة ) وتحسب الفائدة وفقا لسعر الخصم الذى يحدده البنك وتحسب المدة التي يحسب عليها الفائدة المخصومة ( الحطيطة ) من تاريخ الخصم ( تاريخ الصرف نقدا ) وحتى تاريخ الاستحقاق .

ب – العمولة : ويتقاضها البنك مقابل عملية الخصم وتتراوح ما بين ١ % : ٢ % على القيمة الاسمية للكمبيالة .

جـ – مصاريف التحصيل نظير الانتقال وإرسال الإخطارات وغيرها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العميل بأن يقدم للبنك - الكمبيالة - بصفة تأمين للاقتراض بضمانها - ويحصل على نسبة مئوية من قيمة الكمبيالة وتسمى هذه النسبة ( بالمارج ) يحتجزه البنك احتياطا لما قد يترتب على عدم تحصيل بعض الكمبيالات عند ميعاد استحقاقها .

## التكييف القانونى للخصم :

هناك ثلاث نظريات :

١- أن الخصم قرض بضمان الكمبيالة

٢- أن الخصم بيع حق - أو حوالة حق

٣- أن الخصم عملية ذات طبيعة خاصة

## موقف الشريعة من ذلك :

يعتبر الخصم بجميع أنواعه من الخسائر التي يتحملها البائع بمحض اختياره لأن فيه فائدة للبنك تحسب على المدة الواقعة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق فالبنك يقرض مبلغا من المال يساوى القيمة الحالية للكمبيالة عل أن يسترد فى الأجل مبلغا أعلى منه يساوى القيمة الاسمية للكمبيالة وهذا هو ربا النسيئة وإن قلنا أنه من باب بيع الدين من غير من هو عليه فهو بيع غير صحيح لأننا ذكرنا سابقا أن فيه غرر وجهالة وفيه ربا لأن العوضين من النقود ولا يجز بيع النقود بجنسها متفاضلا ولا مؤجلا ولو اختلف الجنس فيجب التقابض وقد اشترط المالكية لصحة بيع الدين لغير من هو عليه شروطا لا توجد فى خصم الكمبيالة .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإن قلنا أنه حوالة حق - حيث يحيل مظهر الورقة حقه فيها إلى المصرف فى مقابل ما اقرضه المصرف فهى حوالة غير صحيحة .

**أولا** : لفوات شريطة التساوى بين الدين المحال به والدين المحال عليه - لأن الدين المحال به هو المبلغ الذى يدفعه المصرف الخاصم إلى من قام بالتظهير . والدين المحال عليه هو الذى تثبته الكمبيالة ولا يخفى ما بينهما من فرق .

**ثانيا** : نجد أنه هناك معاوضة بين مبلغين من النقود أحدهما حال بمبلغ معين والآخر مؤجل بمبلغ أعلى وهو ربا نسيئة [١] .

وقد قرر مجلس مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره السابع بجدة فى المملكة العربية السعودية من ٧ : ١٢ ذو القعدة ١٤١٢ هـ الموافق ٩ : ١٤ مايو ٩٩٢ م ما يأتى :

١- أن حسم الأوراق التجارية غير جائز شرعا لأنه يؤول إلى ربا النسيئة المحرم .

٢- الحطيطة من الدين المؤجل لأجل تعجيله سواء أكانت بطلب الدائن أو المدين ( ضع وتعجل ) جائزة شرعا لا تدخل فى الربا المحرم إذا لم تكن بناء على اتفاق مسبق ، وما دامت العلاقة بين الدائن والمدين ثنائية ، فإن دخل بينهما طرف ثالث لم تجز ، لأنها تأخذ عندئذ حكم حسم الأوراق التجارية .

---

[١] مجلة مجمع الفقه الإسلامى ، الدورة السابعة ، العدد السابع ٢/٧٩ - ٨١ ، الربا والمعاملات المصرفية ٣٩٦ ، ٣٩٧ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٣- يجوز اتفاق المتداينين على حلول سائر الأقساط عند امتناع المدين عن وفاء أى قسط من الأقساط المستحقة عليه ما لم يكن معسرا .

٤- إذا اعتبر الدين حالا لموت المدين أو إفلاسه أو مماطلته فيجوز فى جميع هذه الحالات الحطيطة منه للتعجيل بالتراضى

٥- ضابط الإعسار الذى يوجب الإنظار : ألا يكون للمدين مال زائد عن حوائجه الأصلية يفى بدينه نقدا أو عينا [١] .

## رأى الموسوعة الفقهية الكويتية فى الخصم [٢] :

هذه المعاملة باطلة من وجهة النظر الإسلامى فهى لا تصلح حوالة من المظهر للمصرف الخاصم على المسحوب عليه لأن المدين المحال به هو المبلغ الذى تثبته الورقة وقد علمنا فرق ما بينهما .

وكذا لا تصح قرضا من المصرف الخاصم ، وتوكيلا من المظهر فى استيفاء بدل القرض من المسحوب عليه لأنه حينئذ قرض جر نفعا لمكان عدم التساوى كما أسلفنا ولا تصح أيضا على بيع الدين لغير من هو عليه عند من يصححه لأن العوضين هنا من

---

[١] انظر قرار رقم ٧/٢/٦٦ مجلة مجمع الفقه الإسلامى الدورة السابعة ، العدد السابع ٢/٢١٧ ، ٢١٨ .

[٢] انظر الموسوعة الفقهية الكويتية ص ٢٤٢ - ٢٤٤ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

النقود ولا يجوز بيع النقود بجنسها مع التفاضل وعند اختلاف الجنس يجب التقابض فهذه العملية ( الخصم ) تضاف إلى عمليات التسليف بالفائدة التي تقوم بها المصارف ويشملها كلها نظر شرعى واحد .

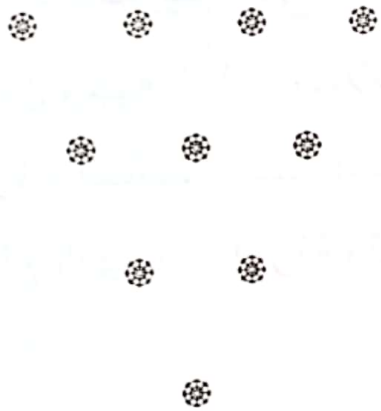

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# الخاتمة

هذا ما يسره الله سبحانه وتعالى ونسأله أن يعفو عن ذلاتنا ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم ، ونجمل أهم ما توصلنا إليه من نتائج فى الآتى :

١- أن الدين هو كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر فى الذمة نسيئة وأنه مشروع بالكتاب والسنة والإجماع وله صور كثيرة منها القرض ، والسلم ، والبيع الآجل ، والأجرة المؤجلة ، والمهر المؤجل . . . إلخ .

٢- أنه يصح بيع الدين المستقر من ثمن مبيع وقرض ومهر بعد دخول وبدل متلف وقيمته وعوض خلع وبدل دم . . . إلخ .

٣- أنه يشترط لبيع الدين الثابت فى الذمة لمن هو عليه أن يقبض عوضه فى المجلس إن باعه بما لا يباع به نسيئة ، ولا يصح أن يأخذ عوضه ما يشارك المبيع فى علة ربا فضل أو نسيئة .

٤- أنه لا يجوز بيع الدين المؤجل للمدين بثمن حال " ضع وتعجل " سدا للذرائع .

٥- أنه يجوز بيع الدين لغير من هو عليه إذا توافرت الشروط التي ذكرها المالكية وإن تخلف شرط منها بطل البيع .

٦- أنه تجوز هبة الدين لمن هو عليه ولغير من هو عليه لأن الهبة فى الغالب تكون على وجه المودة والمحبة والثواب ولا غرر فيها .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٧- أن الإبراء من الدين هو إسقاط شخص حقا له فى ذمة مدينه ، ويتحقق بأى لفظ يدل على الإبراء وأنه جائز إذا توافرت شروطه ، ويترتب عليه سقوط الحق المبرأ منه ، وأنه يصح فى الدين المعلوم والمجهول سدا لباب عفو المسلم عن أخيه وتبرأة لذمته .

٨- أن الإعسار بالدين هو عدم القدرة فى الحال على أداء ما ترتب فى الذمة من حقوق مالية - والمفلس هو من كان دينه أكثر من ماله وخرجه أكثر من دخله ، ويجوز الحجر عليه وبيع ماله بطلب من الغرماء إعانة له وإنصافا للدائنين ويترتب عل الحجر أربعة أحكام :

- تعلق حقوق الغرماء بعين ماله .
- منعه من التصرف فى عين ماله .
- أن من وجد عين ماله عنده فهو أحق بها من سائر الغرماء إذا توفرت الشروط .
- للحاكم بيع ماله وإيفاء الغرماء .

٩- أنه يجوز للقاضى إجبار المدين عل التكسب لسداد دينه والنفقة على من يعولهم وخصوصا إذا كان محترفا أو كان له صنعة يتكسب منها .

١٠- أنه لا خلاف بين الفقهاء فى أن المدين المعسر يمهل حتى يوسر ، ولا تحل مطالبته لأن المولى سبحانه وتعالى أوجب إنظاره إلى وقت الميسرة ، وأنه يعطى من الزكاة ، ويستحب

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

للدائن أن يضع عنه بعض دينه ويستحب لسائر المسلمين ضمان دينه ، وإذا توفى وعليه دين فعلى بيت مال المسلمين .

١١- أنه يجب الوفاء بالدين ولو كان مستحقه غنيا ، ويحرم على المدين الغنى القادر أن يمطل بالدين بعد استحقاقه ويفسق بذلك وللحاكم أن يعاقبه بالتعذير والحبس ويجوز تعويض الدائن عن ضرر المماطلة والتأخير عن الوفاء فى موعده وإزالة هذا الضرر عملا بالقاعدة الفقهية " الضر يزال " وهذا مما يشيع الثقة بين الناس بعد أن أصبحت المماطلة مشكلة قائمة الآن يواجهها كل دائن .

١٢- أن عقد بطاقات الإقراض البنكية ( بطاقة الائتمان ) جديد على الفقه الإسلامى ، وهى بطاقة خاصة يصدرها لعميله تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من أماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة ، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بالتالى بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مصدر الائتمان فيسجل قيمتها له ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالى القيمة وتسديدها أو لخصمها من حسابه الجارى طرفه .

١٣- أن بطاقة الائتمان ثلاثة أنواع :

- بطاقة الخصم - أو البطاقة المدينة - أو السحب المباشر من الرصيد ، ويقوم بعض البنوك الإسلامية بإصدارها ، والتعامل بها جائز لخلوها من الفوائد الربوية ، وما يأخذه البنك من

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

العميل من رسوم مصاريف هى أجر عن خدمات يقدمها له البنك .

- بطاقة الائتمان القرضية : ولا يشترط لها فتح حساب فى البنك ويحصل صاحبها بالتعامل بها عل قرض ( ائتمان ) ويقوم بسداده على أقساط للبنك مصدر البطاقة بعمولة وفائدة محددة تمثل الزيادة الربوية ، ويمكنه دفع فوائد التأخير فقط ويبقى المبلغ معلقا وهى غير جائز لأنه قرض مقابل باشتراطه زيادة فيكون ربا .
- بطاقة الائتمان العادية لا يشترط لها فتح حساب فى البنك وعندما يستخدمها الفرد يحصل على قرض ائتمان مساو لقيمة السلعة أو الخدمة ويلتزم حامل البطاقة بتسديد الفاتورة خلال فترة لا تزيد غالبا ثلاثون يوما من تاريخ استلامه لها ويحصل البنك على عمولة نظير القرض وهذه العمولة فائدة ربوية وإذا تأخر عن سداد المبلغ يدفع عنه فوائد تأخير ربوية .

١٤- أن الكمبيالة عبارة عن صك مكتوب يتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين بتاريخ معين أو قابل للتعيين لإذن الساحب نفسه أو لإذن شخص ثالث ، للحامل يسمى المستفيد وذلك عند الاطلاع أو فى تاريخ محدد .

١٥- أن الكمبيالة تتمتع بخصائص وشروط قانونية تجعلها تستخدم كوسيلة للوفاء بالدين ، ويقع توثيق الدين بتوقيع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المشترى على الكمبيالة لكونه مديونا بمبلغ مسمى إلى أجل مسمى ، وتوثيق الدين بالكمبيالة جائز ومندوب .

١٦- أن خصم ( قطع ) الكمبيالة معناه : بيعها وقبض قيمتها الحالية وهى أقل من المبلغ المكتوب عليها ، قبل ميعاد استحقاقها وذلك لحاجة حاملها لسيولة نقدية ، ويعتبر الخصم من الخسائر التي يتحملها البائع وفيه فائدة للبنك تحسب عن المدة الواقعة بين تاريخ الخصم وتاريخ الاستحقاق ، فالبنك يقرض مبلغا من المال يساوى القيمة الحالية الكمبيالة على أن يسترد فى الأجل مبلغا أعلى منه يساوى القيمة الاسمية للكمبيالة وهذا هو ربا النسيئة .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# فهرس المراجع

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : كتب التفسير

١- أحكام القرآن لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى سنة ٥٤٢ هـ ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢- الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٧١ هـ ، كتاب الشعب ، دار الريان .

ثالثا : كتب الحديث

١- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للشيخ تقى الدين أبى الفتح الشهير بابن دقيق العيد ، المتوفى سنة ٧٠٢ هـ ، الناشر دار الكتاب العربى ، بيروت .

٢- جامع الأصول من أحاديث الرسول لابن الأثير ، طبعة دار الفكر سنة ١٩٨٣ م .

٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام ، محمد بن إسماعيل الأمير اليمنى الصنعائى ، المتوفى سنة ١١٨٢ هـ .

٤- سنن ابن ماجة أبى عبد الله محمد بن يزيد القزوينى بن ماجه ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى عيسى الحلبى بمصر ١٩٥٢ م .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٥- سنن أبى داود سليمان ابن الأشعث السجستانى الأزدى . المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبى بمصر ١٣٧١ هـ .

٦- مختصر سن أبى داود للحافظ المنذرى ومعالم السنن لأبى سليمان الخطابى وتهذيب الإمام ابن القيم الجوزية ، بتحقيق محمد حامد الفقى ، مطبعة ومكتبة السنة المحمدية ١٣٦٨ هـ .

٧- سنن الترمذى ، أبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة ، المتوفى سنة ٢٩٧ هـ .

٨- سنن النسائى ، المجتبى للإمام أحمد بن شعيب الخرسانى النسائى المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ، ومعه زهر الربا على المجتبى للسيوطى .

٩- شرح الزرقانى عل موطأ الإمام مالك ، سيدى محمد الزرقانى ، مطبعة ومكتبة المشهد الحسينى .

١٠- صحيح البخارى للإمام محمد بن إسماعيل البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، مصورة دار الشعب بمصر ١٩٣١ م .

١١- صحيح البخارى مع فتح البارى ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

١٢- صحيح مسلم للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى ٢٠٦ - ٢٦١ هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٣- عارضة الأحوزى على الترمذى للإمام أبو بكر بن العربى المتوفى سنة ٥٤٢ هـ .

١٤- فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى الشافعى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، راجعه وقدم له وضبط أحاديثه وعلق عليه الأستاذ طه عبد الرؤوف وآخرون ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

١٥- كنز العمال فى سن الأقوال والأفعال لعلى بن حسام الدين البرهان فورى ، ضبط وتفسير بكرى حيانى ، تصحيح وفهرسة صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

١٦- المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ ، حيدر أباد ١٣٣٤ هـ .

١٧- المصنف فى الأحاديث والآثار ، عبد الله بن محمد بن أبى شيبة المتوفى سنة ٢٣٥ هـ - حققه وصححه عبد الخالق الأفغانى ، الدار السلفية بالهند ١٣٩٩ هـ .

١٨- موطأ الإمام مالك بشرح الزرقانى لأبى عبد الله مالك بن أنس الأصبحى ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ .

١٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار محمد بن على بن محمد الشوكانى ، المتوفى ١٢٥٥ هـ ، دار الفكر بيروت .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

١٣- عارضة الأحوزى على الترمذى للإمام أبو بكر بن العربى المتوفى سنة ٥٤٢ هـ .

١٤- فتح البارى بشرح صحيح البخارى للحافظ أبى الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى الشافعى المتوفى سنة ٨٥٢ هـ ، راجعه وقدم له وضبط أحاديثه وعلق عليه الأستاذ طه عبد الرؤوف وآخرون ، شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

١٥- كنز العمال فى سن الأقوال والأفعال لعلى بن حسام الدين البرهان فورى ، ضبط وتفسير بكرى حيانى ، تصحيح وفهرسة صفوة السقا ، مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤٠٥ هـ .

١٦- المستدرك على الصحيحين لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ ، حيدر أباد ١٣٣٤ هـ .

١٧- المصنف فى الأحاديث والآثار ، عبد الله بن محمد بن أبى شيبة المتوفى سنة ٢٣٥ هـ - حققه وصححه عبد الخالق الأفغانى ، الدار السلفية بالهند ١٣٩٩ هـ .

١٨- موطأ الإمام مالك بشرح الزرقانى لأبى عبد الله مالك بن أنس الأصبحى ، المتوفى سنة ١٧٩ هـ .

١٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار محمد بن على بن محمد الشوكانى ، المتوفى ١٢٥٥ هـ ، دار الفكر بيروت .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رابعا كتب الفقه :

أ – الفقه الحنفى :

١- الأشباه والنظائر ، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم المتوفى ٩٧٠ هـ ، تحقيق وتقديم محمد مطيع الحافظ ، الطبع الأولى دار الفكر الدمشقى .

٢- بدائع الصنائع فى ترتيب الصنائع علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى الملقب بملك العلماء المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، الناشر دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية .

٣- المبسوط لشمس الدين محمد بن أحمد السرخسى المتوفى سنة ٤٩٠ هـ ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة .

٤- رد المحتار على الدر المختار ، محمد أمين الشهير بابن عابدين المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ، الطبعة الثالثة ، المطبعة الأميرية ببولاق ١٢٧٢ هـ .

٥- شرح فتح القدير للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، المتوفى سنة ٨٦١ هـ ، مع تكملته نتائج الأفكار فى كشف الرموز والأسرار لشمس الدين أحمد المعروف بقاضى زادة المتوفى ٩٨٨ هـ .

٦- مع الكفاية لجلال الدين الخوارزمى على الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن على بن عبد الجليل أبى البكر المرغينانى المتوفى ٥٩٣ هـ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ب ـ الفقه المالكى :

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥ هـ ، تعليق وتحقيق وتخريج محمد صبحى حسن حلاق ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، الناشر مكتبة ابن تيمية ، القاهرة .

٢- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى .

٣- جواهر الإكليل ، شرح العلامة خليل للشيخ صالح عبد السميع الآبى الأزهرى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٤- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لشمس الدين الشيخ محمد بن عرفه الدسوقى وبهامشه الشرح الكبير لأبى البركات سيدى أحمد الدردير ، مع تقريرات للعلامة المحقق الشيخ محمد عليش ، دار الفكر للطباعة والشر والتوزيع .

٥- شرح منح الجليل علىَ مختصر العلامة خليل للشيخ محمد عليش ، مع تعليقات من تسهيل منح الجليل للمؤلف ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م ، دار الفكر بيروت لبنان .

٦- الشرح الصغير من القطب الشهير أحمد بن محمد الدردير بحاشية الصاوى ، المطبعة الأميرية .

٧- الفروق للإمام شهاب الدين أبى العباس الصنهاجى المشهور بالقرافى دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٨- ويليه إدراد الشروق على انواء الفروق لعمدة المحققين سراج الدين أبى القاسم قاسم بن عبد الله الأنصارى المعروف بابن الشاط .

٩- وبهامش الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية للشيخ محمد على بن المرحوم الشيخ حسين مفتى المالكية ، وضعه د / محمد رواس قلعجى ، دار المعرفة ، بيروت لبنان .

١٠- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس للقاضى عبد الوهاب البغدادى المتوفى سنة ٤٢٢ هـ ،تحقيق ودراسة حميش عبد الحق ، الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز ، مكة المكرمة ، الرياض .

جـ - الفقه الشافعى :

١-الأشباه والنظائر للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى ، المتوفى سنة ٩١١ هـ ، الطبعة الأخيرة ١٣٩٨ هـ ١٩٥٩ م ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى وأولاده بمصر .

٢- التهذيب للإمام ابى محمد الحسن بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوى المتوفى ٥١٦ هـ ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، والشيخ على محمد معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان .

٤- زاد المحتاج بشرح المنهاج للشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجى ، عنى بطبعه ومراجعته خادم العلم عبد الله

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بن إبراهيم الأنصارى ، طبع على نفقة الشئون الدينية لدولة قطر ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٥- كتاب المجموع شرح المهذب لأبى زكريا محيى الدين بن شرف النووى المتوفى ٦٧٦ هـ ، وتكملة المجموع بتحقيق محمد نجيب المطيعى ، مطابع المختار الإسلامى ، الناشر مكتبة الإرشاد جدة ، المملكة العربية السعودية .

٦- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن ابى العباس أحمد بن حمزة الرملى .

د - الفقه الحنبلى :

١- الإنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف للإمام علاء الدين أبى الحسن على بن سليمان المرداوى ، صححه وحققه محمد حامد الفقى ، دار إحياء التراث العبى ، بيروت ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة .

٢- إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبى عبد الله محمد ابى بكر أيوب ابن القيم الجوزية ، المتوفى سنة ٧٥١ هـ ، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادى الناشر دار الكتاب العربى ، بيروت ، الطبعة الثالثة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

٣- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمى النجدى ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤- كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتى ، عالم الكتب بيروت .

٥- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين .

٦- المغنى لموفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن خدامة المقدسى الجماعيلى الدمشقى الصالحى الحنبلى المتوفى سنة ٦٢٠ هـ ، تحقيق كل من د / عبد الله التركى ، د / عبد الفتاح الحلو ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ، القاهرة ، الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٩ م .

**هـ - الفقه الظاهرى :**

١- المحلى لأبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفى سنة ٤٥٦ هـ ، دار الفكر

## مراجع أخرى :

١- بحوث فقهية فى قضايا اقتصادية معاصرة تأليف د / محمد سليمان الأشقر وآخرون ، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن .

٢- الربا والمعاملات المصرفية فى نظر الشريعة الإسلامية د / عمر بن العزيز .

٣- مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية مكة المكرمة ، السنة الثالثة ، العدد الثالث ١٤٠٢ ـ ١٤٠٣ هـ .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

٤- معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجى ، حامد قنيبى ، دار النفائس بيروت ، ١٩٨٥ م .

٥- موسوعة الفقه الإسلامى يصدرها المجل الأعلى للشئون الإسلامية ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م ، مطابع شركة الإعلانات الشرقية .

٦- الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف ، الكويت .

كتب اللغة :

١- القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزابادى ، الطبعة الثانية .

٢- لسان العرب للإمام العلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصرى ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م ، دار صادر بيروت .

٣- مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر عبد القادر الرازى المتوفى سنة ٦٦٦ هـ ، دار الكتب العربية ، بيروت .

❁ ❁ ❁ ❁

❁ ❁ ❁

❁ ❁

❁

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# فهرس الموضوعات


| الموضـــــــــــــوع | | الصفحة |
|---|---|---|
| | المقدمة | ٧٢٩ |
| المبحث الأول | تعريـف الديـن وبيـان صـوره ومشروعيته | ٧٣٥ |
| المطلب الأول | تعريف الدين وبيان مشروعيته | ٧٣٥ |
| | مشروعية الدين | ٧٣٥ |
| المطلب الثانى | صور الدين | ٧٣٨ |
| | القرض | ٧٣٨ |
| | حكم تأجيل القرض | ٨٤١ |
| | بيع السلم | ٨٤٢ |
| | شروط السلم | ٨٤٣ |
| | متى يحرم التأجيل | ٨٤٨ |
| المبحث الثانى | تصرف الدائن فى دينه | ٧٥٣ |
| المطلب الأول | بيع الدين للمدين | ٧٥٣ |
| المطلب الثانى | بيع الدين المؤجل للمدين بثمن حال | ٧٥٥ |
| المطلب الثالث | بيع الدين أو هبته لغير المدين | ٧٦٠ |
| | أولا : بيع الدين لغير المدين | ٧٦٠ |
| | ثانيا : هبة الدين لغير المدين | ٧٦٢ |
| المبحث الثالث | الإبراء من الدين | ٧٦٧ |
| | شروط الإبراء | ٧٦٩ |


الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

| | | |
|---|---|---|
| | الإبراء من الدين المهول | ٧٧١ |
| | حكم الإبراء | ٧٧٣ |
| المبحث الرابع | إعسار المدين | ٧٧٧ |
| المطلب الأول | التعريف بالإعسار والإفلاس | ٧٧٧ |
| المطلب الثانى | الحجر على المدين | ٧٧٩ |
| | ما يترتب على الحجر من أحكام | ٧٨١ |
| المطلب الثالث | فسخ البيع واسترداد المبيع | ٧٨٢ |
| | شروط فسخ البيع | ٧٨٤ |
| المطلب الرابع | إجبار القاضى المدين المفلس على التكسب | ٧٨٨ |
| | الاعتراض على دليل الجمهور | ٧٩٠ |
| المطلب الخامس | إعانة المعسر | ٧٩٢ |
| | ضمان دين المفلس | ٧٩٥ |
| المطلب السادس | مماطلة المدين | ٧٩٧ |
| | عقوبة المماطل | ٧٩٧ |
| | قول ابن حجر والصنعانى و ابن دقيق العيد | ٧٩٨ |
| | قول شيخ الإسلام ابن تيمية | ٨٠٠ |
| | تعويض الدائن عن ضرر المماطلة | ٨٠١ |
| | من قال بجواز التعويض | ٨٠٢ |
| | من قال بعدم جواز التعويض | ٨٠٥ |


الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

| | | |
|---|---|---|
| | الترجيح | ٨٠٥ |
| | قرار هيئة كبار العلماء فى المملكة العربية السعودية | ٨٠٧ |
| المبحث الخامس | بطاقة الإقراض البنكية | ٨١١ |
| المطلب الأول | التعريف ببطاقة الائتمان | ٨١١ |
| المطلب الثانى | أنواع بطاقات الائتمان | ٨١٣ |
| المطلب الثالث | منافع بطاقات الائتمان | ٨١٨ |
| المطلب الرابع | حكم التعامل ببطاقة الائتمان | ٨٢١ |
| المبحث السادس | الكمبيالة | ٨٢٧ |
| | خصائص الكمبيالة | ٨٢٧ |
| | توثيق الكمبيالة | ٨٢٨ |
| | خصم أو قطع الكمبيالة | ٨٢٩ |
| | التكييف القانونى للخصم وموقف الشريعة منه | ٨٣١ |
| | الخاتمة | ٨٣٥ |
| | فهرس المراجع | ٨٤١ |
| | فهرس الموضوعات | ٨٥١ |


الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# فهرس الجزء الثانى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

# فهرس الجزء الثانى


| الموضـــــــــــوع | الصفحـــــة |
|---|---|
| **طلائع النقد العربى الحديث** | **٤٤٣-٥٧٨** |
| الأستاذ الدكتور / على البدرى ( عميد الكلية ) | |
| **العفو فى القرآن الكريم** | **٥٧٩-٦٦٩** |
| الأستاذ الدكتور / الرفاعى عبيد | |
| **تكليف الغافل عند الأصوليين وأثره فى الفقه الإسلامى** | **٦٧١-٧٣٥** |
| الدكتور / إسماعيل محمد على عبد الرحمن | |
| **الدين وتطبيقاته المعاصرة فى الفقه الإسلامى** | **٧٣٧-٨٥٣** |
| الدكتور / محمد الزينى غانم | |
| فهرس الجزء الثانى | **٨٥٤** |


الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

رقم الإيداع
٢٠٠٢ / ٦٣٢٧

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

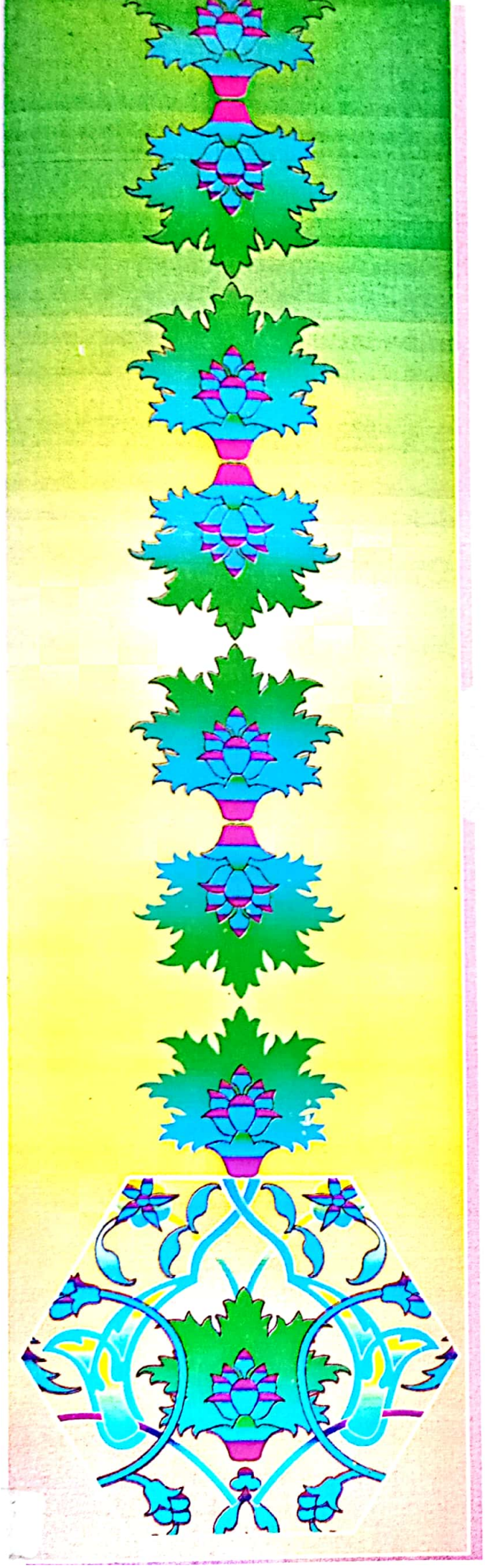

مطبعة الشروق
الراهبين - سمنود - غربية
ت: ٢٩٧٣٨٠٨ / ٠٤٠ - ٠١٢٢٨٦٦٠٥١

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner